الباب التمهيدى

تطور نظرية الحرب

حتى نستطيع دراسة موضوع « حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى » فان الأمر يستلزم منا أولا : التعرض لموضوع الحرب • ذلك لأن الاحتلال الحربى يعتبر مرحلة هامة من مراحل الحرب . كما أنه أصبح أمر غير مشروع فى القانون الدولى المعاصر الذى يحرم الحرب وجميع صور استخدام القوة المسلحة •

لذا فاننا سنعرض فى هذا الباب التمهيدى لتطور نظرية الحرب من المشروعية فى القانون الدولى التقليدى الى عدم المشروعية فى القانون الدولى المعاصر • وذلك فى فصلين على النحو التالى :

الفصل الأول

الحرب المشروعة فى القانون الدولى التقليدى

الحرب المشروعة فى القانون الدولى التقليدى :

كانت الحرب قديما حقا مشروعا للدول "Jus ad bellum" تستعمله وقتما تشاء وكيفما تشاء دون ما قيد يرد على هذا الحق أو على حرية الدولة فى اللجوء الى الحرب تحقيقا لما تراه من مصالح قومية وأهداف تسعى الى نيلها[1] .

ونبدأ قبل بيان طبيعة هذا الحق بتعريف الحرب واقعا وقانونا .

١ ـ تعريف الحرب : The definition of War :

يمكن تعريف الحرب فى ظل القانون الدولى التقليدى بأنها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهى حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة فى نضال مسلح تحاول فيه كل دولة احراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض ارادتها عليهم واملاء شروطها المختلفة من أجل السلام .

---

(١) فى تأصيل هذه القاعدة أنظر :

P. Fauchille, Traité De Droit International Public, 1921, vol II, p. 5 et seq. ; vattel, le Droit des Gens, 1916, Livre, III, ch I. p. I et seq ; J.B. Moore A Digest of International Law, 1906, vol 7, p 153 et seq ; J.M. Spaight, war Rights on Land, London, 1911, p I et seq ; Oppenheim, International Law, 7 the ed, 1969, vol 2, p 202 et seq ; T.J. Lawrence, The Principles of International Law, 7 th ed, p 309 et seq ; McNair and Watts, The Legal Effects of War, 1966, p 2 et seq ; Georg Svhwarzenberger, International Law as Applied By International courts and Tribunals, The Law of Armed Conflict, 1968, p 37 et seq ; Quincy Wright, A study of War, London, 1964, p 3 et seq.

وقد عرف فقهاء القانون الدولى ــ القدامى والمحدثين ــ الحرب بتعريفات كثيرة لا تختلف كثيرا فى تحديد مفهومها وعناصرها الأساسية، بل تتفق تقريبا فى الطبيعة العامة التى تتصف بها حالة النضال المسلح التى تنشأ بين الدول على أثر قطع علاقات السلام بينها[١] .

والحرب كواقع مادى تندلع بقرار من حكومات الدول التى ترى أن اللجوء الى استعمال القوة المسلحة هو أمر ضرورى تقتضيه مصلحتها العليا سواء كانت هذه المصلحة مشروعة أو غير مشروعة من وجهة نظر القانون الدولى . فالمهم دائما فى نظر هذه الحكومات هو تحقيق أهدافها القومية . التى تحشد من أجلها كل امكانياتها العسكرية

---

(١) من بين هذه التعريفات الكثيرة نشير الى ما يلى :

عرف فوشى "Fauchille" الحرب بأنها :

"La guerre est un état de fait contraire à l'état normal de la communauté internationale qui est la paix, état de fait dont la résolution, la fin, le but ultime est cette paix elle-meme" (Paul Fauchille, Traité De Droit International Public. 1921 Tome II, paragraph 1000, p 5).

وعرفها أوبنهايم "Oppenheim" بأنها :

"War is a contetion between two or more States through their armed forces, for the purpose of overpowering each other and imposing such conditions of peace as the victor pleases." (Oppenheim, International law, II, 7 th ed 1969, p 202.)

كما عرفها فاتل "Vattel" بأنها :

"Cet état dans lequel on poursuit son droit par la force." (Vattel, le Droit des Gens, 1916. Livre III, ch I. p I)

ويعرفها مور "Moore" بأنها :

"public war is a state of armed hostility between sovereign nations or governments." (John Bassett Moore, A Digest of International law, vol VII, Washington, 1906. p 153.)

والاقتصادية والبشرية وتبذل فيها كل جهودها السياسية التى تحاول أن تدعم بها موقفها العسكرى فى الحرب التى تخوضها[١] .

ولعل أهم عنصرين مميزين للحرب هما حالة النضال المسلح وممارسته بواسطة الدول[٢] .

وهذان العنصران مجتمعان هما اللذان يميزان الحرب التى تخضع للقانون الدولى العام عن غيرها من أشكال النضال المسلح الأخرى التى لا يكون كلا الطرفين فيها دولة أو مجموعة من الدول . ومن تلك الأشكال الأخيرة التى لا يصدق عليها وصف الحرب بالمعنى القانونى

---

(١) حول هذا المعنى لواقع الحرب المادى تدور تعريفات بعض الفقهاء على النحو التالى :

ففى تعريف (فيليمور Phillimore) للحرب نجده يقول :

"The exercise of the international right of action, to which, from the nature of the thing and the absence of any common superior tribunal, nations are compeled to have recourse, in order to assert and vindicate their rights." (Phillimore, Commentaries upon International law, III, paragraph 49).

ويقول (شوارزنبرجر Schwarzenherger) فى تعريفه للحرب :

"Powers are in a state of war with each other and of neutrality towards third states, if, subject to the limitations of international customary and treaty law, they choose to apply against each other power to the utmost, i.e. military as well as political and economic power." (Georg Schwarzenberger, The Frontiers of International Law, 1962, p 246)

(٢) يتضح أهمية هذين العنصرين فى اقتصار بعض تعريفات الحرب عليهما . فمثلا :

يعرف (هايد Hyde) الحرب بأنها :

"A condition of armed hostility between states." (Hyde, International Law, 2 nd rev. ed. (1945), III p. 1686).

كما يعرف (وستلاك Westlake) الحرب بقوله :

"War is the state or Condition of Governments contending by force." (John Westlake, International Law, II, p. I.)

الدولى ، الحروب الأهلية التى تنشأ بين قوات دولة واحدة بعضها البعض بسبب الأنقسام بينها على أساس من الخلافات الوطنية « الداخلية » . أو بين قوات دولة واحدة وشعب هذه الدولة الذى يناضل بالسلاح فى الثورات الداخلية ضد الحكومات من أجل تحقيق مبادىء معينة يدعو اليها الشعب وتعارضه فيها حكومته . الى غير ذلك من الأشكال الكثيرة التى لا يتوفر فيها العنصر الدولى .

وهناك عنصر ثالث مكمل للعنصرين السابقين فى تعريف الحرب ويهتم بابرازه معظم فقهاء القانون الدولى . وهو أن الحرب تنشب دائما بغرض تحقيق أهداف تسعى الدول لخوض الحرب من أجل تحقيقها . وهذه الأهداف قد تكون سياسية مثل رغبة الدولة فى التوسع الأقليمى . وقد تكون عسكرية مثل ارادة هزيمة قوات الدولة الخصم والقضاء على هذه القوات . وقد تكون اقتصادية مثل الرغبة فى السيطرة على مصادر امداد ، ومرافق دولية هامة أو مناطق غنية بالثروات الطبيعية الى غير ذلك من الأهداف المختلفة[1] .

والعنصر الرابع والأخير فى تعريف الحرب يتمثل فى « توافر نية انهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة . واحلال حالة العداء المسلح

---

(١) يقرر الدكتور عبد العزيز سرحان فى تعريفه للحرب أن من بين عناصر هذا التعريف « كون الحرب تهدف الى تحقيق غرض سياسى وطنى للحكومات المشتركة فى الحرب » . وأن هذا العنصر يميز الحرب بالمعنى القانونى الدولى عن حالات استعمال القوة من أجل فرض الأمن الجماعى الدولى تحت امرة أو بناء على دعوة من منظمة دولية . والتى تعتبر مجرد عمليات بوليسية تهدف الى تحقيق استتباب النظام فى داخل الجماعة الدولية .

(أنظر الدكتور عبد العزيز سرحان . القانون الدولى العام ، ١٩٦٩ ، ص ٤٥١) .

محلها[١] . وهـذا العنصر هو الذى يميز الحرب عن أعمـال الانتقام المسلح التى تقوم بها الدول بهدف محدود ولفترة مؤقتـة . دون أن تنتقل العلاقات فيما بينها من حالة السلم الى حالة الحرب .[٢]

ومما سـبق بيانه يتضـح أن العناصر الأربعـة التى يترتب على اجتماعها معا نشوء الحرب هى :

١ ـ قيام حالة النضال المسلح .

٢ ـ أن ينشأ هذا النضـال المسلح بين دول تشترك فيـه بقواتها المسلحة .

٣ ـ أن تهدف الدول منه الى تحقيق أغراضها عن طريق احـراز النصر على أعدائها .

٤ ـ توافر نية استبدال العلاقات السلمية بحالة العداء المسلح .

والحرب علاقة قانونية تنشأ بين الدول التى أنهت علاقات السلام بينها واستبدلتها بالأعمال العدائية والنضال المسلح وهذه العلاقة يحكمها

---

(١) نجد الاشارة الى هذا العنصر فى تعريف (لورنس Lawrence) للحرب حيث يقول :

"War may be defined as a contest carried on by public force between states and communities having with regard to the contest the rights of states, the parties to it having the intention of ending peaceful relations, and substituting for them those of hostility with all the legal incidents thereof."

(Lawrence, The Principles of International Law, 7 th ed., p. 309).

(٢) وهذا ما يقرره (لورنس Lawrence) حين يضيف الى التعريف السابق قوله :

"As a rule both the contest and the intention described in this difinition must coexist in order to make a war. The former without the latter results in reprisals, not war." (Lawrence, ibid, p 309).

القانون الدولى الذى يضع القـواعد التى تحدد كيف تبدأ الحـرب ، وسلوك الدول المتحاربةوالأفراد التابعين لها خلال سير العمليات الحربية ، وما هو مسموح باسـتخدامه من الأسلحة والذخائر الحربية وما هـو محرم منها ، وطرق انتهاء الحرب والنتائج المترتبة عليها • الى غير ذلك من القواعد التى تنظم على مقتضاها العلاقات بين المتحاربين (١) •

والدول التى تشـترك فى الحـرب توصف بأنهـا دول متحاربة belligerent States وهى تخضـع فى علاقة الحـرب التى نشـأت بينها لأحكام قانون الحرب العـرفى والاتفاقى • كما تلتزم الدول التى لا تشترك فى الحرب والتى ليست فى جانب أحد من الطرفين المتنازعين بأن تسلك سلوك الدول المحايدة Neutral States (٢) • وبالتـالى فهى تطبق فى علاقاتها بالدول المتحاربة وفى سلوكها فى خلال فترة الحرب القواعد القانونية التى نص عليها قانون الحياد(٣) •

---

(١) أنظر على ماهر : القانون الدولى العام ، ١٩٢٣ — ١٩٢٤ ، ص ٥١٦ وما بعدها .

(٢) يصف (ماكنير McNair) موقف الدول غير المشتركة فى الحـرب فيقول :

"If the parties to a conflict have characterized it as a state of war, third states are bound thereby to the extent that they become neutrals and their relationship with the belligerents involves the rights and obligations of neutrality." (McNair And Watts. The Legal Effects of war, 1966, p 9).

(٣) أنظر هذه القواعد فى المراجع التالية :

Oppenheim, International Law, vol II, 7 th ed. 1969, pp. 634 — 652 ; John B. Whitton, La Neutralité et la Société des Nations, R. C, Tome 17, 1927, p 453 et seq. Thorvald Boye, Régles de la Neutralité, R. C, Tome 64, 1938, p. 219 ; Charles Chaumont, Nations Unies et Neutralité, R. C, Tome 89, 1956, p 5 ; Titus Zomarnicki, The Place of Neutrality in the Modern System of International Law, R. C. Tome 80, 1952, p 400.

٢ ـ حالة الحـرب : The State of War

بالرغم من أن الحرب تنطوى على استعمال القوة المسلحة الا أن حالة الحرب قد تنشأ قانونا قبـل بدء العمليات الحربية والاسـتخدام الفعلى لهذه القوة المسلحة بين المتحاربين[١] .

فمثلا لو قامت دولة أو مجموعة من الدول باعلان الحـرب على دولة أو دول أخرى . فان حالة الحرب توجد فور هذا الاعلان ولو لم يتبعه مباشرة نشوب العمليات الحربية العدائية . فاعلان الحرب يترتب عليه قانونا نشوء حالة الحرب ولو بدون استخدام القوة المادية .

ومثالا لذلك ما حدث فى خلال الحرب العالمية الأولى حين أصبحت دول أمريكا الجنوبية فى حالة حرب دون أن تشترك فى القتال بأى شكل من الأشكال مع أعدائها .

وبالمثل ما حدث فى الحرب العالمية الثانية من قيام حالة الحـرب بين دول فى جانب الحلفاء ضد دول المحور بالرغم من وجود مسافات شاسعة بين حدود هذه الدول بشكل يجعلها غير قادرة على الاشتراك فى العمليات الحربية بصفة مباشرة[٢] .

---

(١) حول هذا المعنى يقول (ماكنير McNair) :

"This state of war may perfectly well exist even if no armed force is being employed by the opposing parties and no actual hostilities between them are occuring." (McNair and Watts, the Legal Effects of war, 1966, p. 3)

(٢) أدى وجود حالة الحرب فى كثير من الحالات دون أن تصاحبها عمليات حربية فعلية الى شيوع استخدام اصطلاحات متنـوعة تميز بين ما سمى بنشوء الحرب قانونا ونشوء الحرب فعلا أو واقعا . وكان من بين هذه الاصطلاحات :

"de jure war" and "de facto war"

"war" and "warlike acts"

"Legal war" and "war in the material sense" or "actual war"

وعلى العكس من ذلك • فقد توجد الحرب بمعناها المادى War in the material sense أى بمجرد نشوب العمليات الحربية• دون أن توجد الحرب بمعناها القانونى War in the legal sense أى حالة الحرب State of war وتاريخ الحروب يعطينا أمثلة كثيرة لمثل هذه الحالات نذكر منها حصار تركيا فى سنة ١٨٢٧ بواسطة الفرق البريطانية والفرنسية والروسية فى معركة (نافارينو Navarino فبالرغم من اندلاع القتال المسلح وما نتج عنه من خسائر كبيرة فى الطرفين بلغت حوالى ٨٠٠٠ مقاتل بين قتيل ومفقود من القوات التركية والمصرية المحاصرة وخسائر مماثلة فى قوا ت الدول الثلاثة التى فرضت الحصار فان حالة الحرب أو الحرب بمعناها القانونى لم توجد واستمر سفراء الدول الثلاثة بريطانيا وفرنسا وروسيا فى مباشرة مهامهم الدبلوماسية فى القسطنطينية لمدة سبعة أسابيع بعد انتهاء المعركة[١] •

وقد جرى العمل فى محاكم كثير من الدول حتى الحرب العالمية الأولى على التمييز بين الحرب بمعناها المادى والحرب بمعناها القانونى• فالأولى أعمال حرب أو نضال مسلح ينشب بين الدول ولا يترتب عليه وجود حالة الحرب القانونية بل تستمر الدول فى علاقاتها السلمية قبل وأثناء وبعد هذا النضال المسلح • كما تستمر السلطات السياسية فى هذه الدول وكذا رعاياها فى التعامل مع الطرف الآخر طبقا لقواعد العلاقات الدولية كما هى معروفة بين الدول فى زمن السلم • وذلك على عكس الثانية التى تقطع فيها العلاقات السلمية وتحكمها قواعد قانون الحرب[٢] •

---

(١) أنظر : Quincy Wright, "When does war exist ? A.J.L.L, Vol 26 (1932), p 362.

(٢) أنظر مثالا لذلك أحكام محاكم الولايات المتحدة الأمريكية فى المرجع التالى :

Quingy Wright, "The Control of American Foreign Relations," A.J.I.L, vol 18 (1924), p 761.

كما استمر القضاء بعد الحرب العالمية الأولى فى التمييز فى أحكامه بين وجود الحرب بالمعنى المادى ووجودها بالمعنى القانونى • ومثالا لذلك نشير الى أحكام المحكمة العليا الأمريكية فى القضايا الخاصة بتفسير المعاهدات التى تتعلق بالحرب والتى تعتبر الولايات المتحدة طرفا فيها حيث أكدت المحكمة هذا التمييز[١] •

ويميز معظم فقهاء القانون الدولى فى كتاباتهم بين حالة الحرب كواقع de facto وحالة الحرب القانونية Legal State of war ويرون أن هاتين الحالتين تختلفان من حيث النتائج المترتبة عليهما[٢] •

وعلى العكس من ذلك فان قضاء المحاكم الامريكية والانجليزية لا يفرق من حيث النتائج المترتبة على هاتين الحالتين ، سواء وجدت الحرب بالمعنى المادى أو بالمعنى القانونى • فان النتائج المترتبة عليهما واحدة فى كلتا الحالتين ومثالا لذلك نشير الى حكم احدى المحاكم الأمريكية فى القضية المعروفة باسم Parkhill والذى جاء فيه : [٣] •

« قد تنشغل أى دولة فى حرب غير معلنة •• ومع ذلك فان النتائج القانونية للحرب الفعلية تكون واحدة سواء كانت الحرب معلنة أو غير معلنة » •

والذى نراه مناسبا أن الحرب وان أختلفت من ناحية كونها حالة

---

(١) أنظر :
George Grafton Wilson, Use of Force and war, A.J.I.L, vol 26 (1932) p 327.

(٢) أنظر :
Moore, D.I.L. vol 7, p 154 ; Fenwick, International Law 2 end ed. 1934, pp 428 — 429

(٣) انظر :
William, J. Ronan, "English and American Courts and the Definition of War," A.J.I.L, Vol 31 (1937) p 643.

واقعيـة أو حالة قانونية • فان النتـائج المترتبة على الحالتين يجب الا نختلف • فالحرب مسألة واقع وآثارها لا تتوقف على كونها قد زودت بأمر شرعى أو مرسوم شرعى أو اعلان رسمى يصدر بها ، فهى توجـد وتحدث آثارها منذ بدأ الأعمال المسلحة والنتائج المترتبة عليها واحدة دائما •

وفى هذا المعنى نود أن نشير الى حكم احدى المحاكم الأمريكية فى القضية المعروفة باسم

Dole v. The Merchant's Marine Insurance Company

حيث قالت المحكمة[١] •

« الحرب أمر واقعى موجود وليس مرسوم تشريعى •• فهى توجد سواء وجد اعلان بها أم لا » •

ويرى معظم فقهاء القانون الدولى أن عدم نشوب حالة الحـرب بالمعنى القانونى يعنى استمرار العلاقات العادية الدبلوماسية والتجارية والقانونية بين حكومات الدول ورعاياهم بالرغم من نشـوب العمليات الحربية والبحرية وذلك حتى اللحظة التى تعلن فيها حالة الحرب قانونا• ففى هذه اللحظة تقطع هذه العلاقات فورا وتعامل سفن ورعايا الأعداء طبقا لقانون الحرب • وتفرض القيود على التجارة مع الأعداء ••• الخ • أما اذا لم تعلن حالة الحرب فان الوضع القانونى للعلاقة بين حكومات الدول المشتبكة فى هذا النزاع المسلح هو وضع سلم يحكمه القانون الدولى فى زمن السلم[٢] •

---

(١) أنظر :

William, J. Ronan, ibid, p 655.

(٢) أنظر :

Charle Rousseau, Droit International Public, paris 1953, p 544. ; Oppenheim, International Law, vol 2, 7 th ed 1969, p 143. ; McNair, The Legal Effects of War, 1966, p 3.

والقانون الدولى فى تنظيمه للعلاقات بين الدول يقر بحالتين فقط لا ثالث لهما وهما حالة السلام وحالة الحـرب • والأولى تختلف عن الأخيرة من حيث فروع القانون الدولى المطبقة فى كل حالة منهما • ففى حالة الحرب يطبق قانون الحرب والحياد الدولى •

ونجد هذا التمييز من ناحية القانون المطبق فى كلا الحالتين مشار اليه فى أحكام صادرة من محاكم الدول المختلفة • نشير منها الى نص حكم محكمة الاستئناف الاتحادية فى أمريكا فى القضية المعروفة باسم Miller v. The Resolution والذى جاء فيه (١) :

« نظرا لكون الحالة كانت حالة سلام • فان القانون الذى ينبغى تطبيقه هو قانون الأمم الذى ينظم علاقات الصداقة والسلام بين الدول •• وأن على المدعى الذى يطالب بحقوق له استنادا الى الحرب • أن يثبت انتهاء حالة السلام وبدء حالة الحرب » •

وعلى ذلك فانه يمكن تعـريف حالة الحرب أو الحـرب بمعناها القانونى بأنها « فترة من الزمن يحل فيها قانون الحرب والحياد محل قانون السلم العادى فى حكم العلاقات الدولية » •

وهذه الحالة قد توجد دون نشوب قتال مسلح بين الطرفين كما أن القتـال المسلح قد يوجد فى أحوال كثـيرة دون أن توجـد حالة الحرب(٢) •

---

(١) أنظر :
William J. Ronan, "English and American Courts and The difinition of war", A.J.I.L, Vol 31, (1937), p. 643.

(٢) أنظر :
Moore, D.I.L. Vol 7, pp 153 154 ; Quincy wright, changes in the conception of war, A.J.I.L. vol 18 (1924) p. 762.

متى توجد حالة الحرب قانونا ؟

اذا كنا قد بينا معنى حالة الحرب • فان الأمر يحتاج الى بيـان متى توجد حالة الحرب قانونا ؟

اختلف الوضع فى العصـور القديمة والعصور الوسـطى عنه فى القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر حتى عقد اتفاقيات لاهاى سـنة ١٩٠٧ والسنوات التى تلتها فى أوائل القرن العشرين وذلك على النحو التـالى :

١ ــ فى العصور القديمة والوسطى : (١)

كان الكتاب الأوائل يؤيدون النظرية التى تدعو الدولة الى الالتزام بعدم بدء الأعمال العدائية قبل أن ترسل الى أعدائها بمذكرة رسـمية تشير فيها الى اعتزامها بدء القتال • وذلك حتى تكون الحرب شريفة لا خيانة فيها ولا غدر وقد كانت الدول قديما تؤيد العمل بهذه النظرية• فنجد روما القديمة لم تكن تبدأ الحرب الا باعلان تبعث به مع رسول من رجال الدين الى خصمها • تطالبه فيه بتنفيذ شروط معينة والا بدأت الحرب معه • فان لم تجاب الى طلبها بعد مدة محددة كانت أحيـانا تصل الى ثلاثة وثلاثين يوما • فان القتال يبدأ فورا وتوجد حالة الحرب قانونا بينها وبين خصمها • وكا نالدافع على هذا الاعلان الذى كان يأخذ صيغة رسمية • وتعمل له مراسم خاصة • هو دافعا دينيا نابع من القانون الدينى الذى كان يحكم روما القديمة •

وفى العصور الوسـطى استمر العمل بنظرية اعلان الحرب قبـل بدأها • فكانت الدولة الراغبة فى الحرب ترسل رسولا من فرسانها الى

---

(١) أنظر :

Lawrence, The Principles of International Law, 7 th ed, p 322.

الخصم تبلغه فيها برغبتها فى الحرب • وتحدد له مهلة تبدأ بعدها بقتال شريف لا غدر فيه ولا خيانة ويسلك فيه كل محارب السلوك المعترف به عرفيا بين الشعوب فى هذه العصور •

وقد كانت كتابات جروسيوس تدعو الى وجوب بدأ الحرب باعلان[١] •

وقد كان الاصرار واضحا فى كتابات فقهاء القانون الدولى القدامى على ضرورة اعلان الحرب قبل بدأ العمليات الحربية ضد أى من الأعداء[٢] •

ولم تكن الدول تخالف هذا المذهب كثيرا الا أنه حدث فى بعض الدول التى كان العداء بين ملوكها قد استحكم ان كان الاعلان أو الانذار بالحرب يأخذ صيغة الاهانة أو الاذلال ومثالا لذلك ما حدث عندما أعلن شارل الخامس ملك فرنسا الحرب فى سنة ١٣٦٩ ضد ادوارد الثالث ملك انجلترا عن طريق ارسال خطاب اليه بذلك حمله أحد الخدم •

وقد كان يتبع هذا الاعلان أو الانذار قطع العلاقات بين الدول المتحاربة وبدء أعمال القتال بينهم حتى يحقق أحد الأطراف النصر على الطرف الآخر •

---

(١) أنظر جروسيوس :
Grotius, De Jur Belli ac Pacis, bk, I, ch. I, 2.

(٢) أنظر :
Vattel. le Droit des Gens, 1916, Livre III, ch I, p 5.

٢ ـ فى القرن الثامن عشر وحتى الثلث الأخير من القرن التاسع عشر : (١)

أنكرت معظم الدول فى حروبها مذهب ضرورة اعلان الحرب قبل بدئها فكانت الحروب تنشب دون أى اعلان أو انذار سابق • فالحرب التى قامت بين انجلترا وفرنسا سنة ١٧٥٤ لم يرسل عنها اعلان حرب الا سنة ١٧٥٦ • والحرب التى قامت بين النمسا وتركيا سنة ١٧٨٥ لم يرسل عنها اعلان حرب الا سنة ١٧٨٧ • والحرب التى قامت بين انجلترا والولايات المتحدة سنة ١٨١٢ لم يرسل عنها اعلان • كما قامت الحرب بين تشيلى وبيرو وبوليفيا بدون اعلان سابق •

الا أن هناك حالات أخرى التزمت فيها الدول بمذهب اعلان الحرب قبل بدئها • مثل حرب القرم التى بدأت سنة ١٨٥٤ باعلان سابق • والحرب بين فرنسا والمانيا سنة ١٨٧٠ التى بدأت أيضا باعلان رسمى سلمه السفير الفرنسى فى برلين • وكذلك الحرب بين روسيا وتركيا سنة ١٨٧٧ بدأت باعلان سلمته روسيا الى ممثل تركيا فى سانت بطرسبورج •

والواقع أن فقه القانون الدولى فى خلال القرن التاسع عشر وحتى آخره تقريبا كان مليئا بكتابات الفقهاء التى تدعوا الى ضرورة التمسك بمذهب اعلان الحرب قبل بدء القتال • وأن الدول يجب ألا تبدأ حالة الحرب الا بعد اخطار أعدائها ببدء حالة الحرب بينها • ومع ذلك فلم تجد هذه الكتابات صدى لدى الملوك والأمراء ورؤساء الدول الذين كانوا يشنون الحروب دون اعلان أو انذار •

---

(١) أنظر :

Lawrence, op cit, p 322.

وبالتالى فلقد اهملت فكرة اعلان الحرب فيما جرى عليه العمل بين الدول فى هذه الفترة ويعطى Eagleton مثالا لذلك فيقول (١) :

« خلال الفترة من سنة ١٧٠٠ الى سنة ١٨٧٠ كان هناك مالا يقل عن ١٠٧ حالة من حالات الحرب غير المعلنة ، فى مقابل مالا يزيد عن ١٠ حالات حرب معلنة » .

ومن هنا نشأت مشكلة خطيرة . تتمثل فى الحرب غير المعلنة هل هى حرب غير مشروعة illegal war أو هل هى ليست بحرب بحسب معناها القانونى . اذ أن اعلان الحرب حسب ما كان قد استقر فى القانون الدولى العرفى أمرا لازما وضروريا لخلق الموقف القانونى للحرب . بالاضافة الى أن هذا الاعلان كان يستند الى أفكار دينية وأخلاقية سادت المجتمع الدولى منذ العصور الوسطى فهو بمثابة تحذير للدول والأشخاص ببدء حالة الحرب بما لها من آثار مختلفة فى العلاقات ليس بين الدول وبعضها البعض فقط بل بين رعاياها أيضا (٢) .

٣ ـ اواخر القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين فى الفترة ما قبل عقد اتفاقيات لاهاى لسنة ١٩٠٧ (٣)

كان الوضع من وجهة نظر القانون الدولى أن الممارسة الظاهرة للأفعال التى يقصد بها الحرب توجد حالة الحرب القانونية ، طالما أن

---

(١) أنظر :
Clyde Eagleton, The Form and Function of the declaration of war, A.J.I.L, Vol 32, 1938, p 19.

(٢) أنظر :
ibid, p 29.

(٣) أنظر :
Quincy Wright, "When does war exist ? A.J.I.L, vol 26 (1932) p 364 et seq.

الرئيس التنفيذى المسئول فى الدولة هو الذى أمر بممارسة هذه الأفعال .

وفى هذا المعنى نجد أن قيام دولة بممارسة أعمال تؤثر فى حقوق دولة ثالثة بالطريقة التى لا تحدث شرعيا الا فى خلال حالة الحرب مثل عمليات الحصار التى تفرضها دولة بأوامر من رئيسها فانها تشكل فور حدوثها حالة حرب بالمعنى القانونى وان لم يسبقها اعلان أو انذار رسمى بالحرب .

ومن أمثلة ذلك نشير الى الأعمال التالية التى أوجدت حالة الحرب :

١ ــ أقر الكونجرس الأمريكى بأن الحصار الذى فرضه الرئيس الأمريكى McKinley على كوبا فى ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٨ هو بداية الحرب ضد أسبانيا وأصدر فى ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٨ اعلانا بالحرب ينسحب بأثر رجعى الى تاريخ فرض الحصار .

٢ ــ كما اعتبرت حكومة الولايات المتحدة فى سنة ١٩٠٢ أن قيام بريطانيا وألمانيا وايطاليا بفرض الحصار السلمى لمنع تجارة دول ثالثة مع موانى فنزويلا . بمثابة حصار حربى أوجد حالة حرب .

كما كانت الدول تنتقل من حالة السلام الى حالة الحرب بواسطة ممارستها لأفعال الحرب Acts of War مثل عمليات الهجوم بالقوات المسلحة على أراضى دولة أخرى أو على قواتها المسلحة البرية أو البحرية. وذلك دون أن تسبق ذلك باعلان رسمى أو انذار رسمى ببداية حالة الحرب وهذا تقريبا هو الوضع الذى كان سائدا فى القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر .

يقول كوينسى رايت[١] •

« ان كل الحروب التى حدثت فى الفترة من سنة ١٧٠٠ الى سنة ١٨٧٠ ــ ما عدا ١٠ حروب منها ــ بدأت بأعمال حربية وبدون اعلان رسمى بالحرب أو انذار بها » •

ومثالا لذلك نشير الى قيام اليابان بالهجوم على سفن من الأسطول الروسى سنة ١٩٠٤ • فلقد اعتبر هذا العمل بداية لحالة الحرب الروسية ــ اليابانية فى هذه السنة •

الا أن حالة الحرب لم تكن توجد قانونا الا اذا صاحب العمل الحربى وجود قصد حقيقى على خلق حالة الحرب • فاذا لم يتوفر هذا القصد لم تكن الحرب توجد بالمعنى القانونى • ومثالا لذلك نشير الى أعمال الحرب التالية التى حدثت ولم ينتج عنها حالة حرب بين الأطراف •

١ ــ معركة نافارينو فى سنة ١٨٢٧ بين فرنسا وانجلترا وايطاليا من جهة وتركيا من جهة أخرى •

٢ ــ قيام أمريكا بضرب مدن جراى ونيكارجوا من الجو فى سنة

٣ ــ حملة البوكسر فى سنة ١٩٠٠ •

والوصف الذى كان غالبا على مثل هذه الأفعال هو عدم الاستمرار• وعدم التوسع فيها بالشكل الذى يظهر معه قصدا حقيقيا لخلق حالة

---

(١) أنظر فى ذلك :

Quincy Wright, ibid, p 364.

الحرب • وكانت تتم غالبا بأشكال مختلفة تتنصل فيها الدول من انشاء حالة الحرب صراحة • مثل عمليات التدخل المسلح Intervention الثأر أو الانتقام Peprisal، الدفاع Defense أو التوسط Interposition وقد ثار فى هذه الفترة سؤال حول الوضع القانونى لأعمال الحرب التى تستمر لمدة طويلة ويتسع مداها ولا تتوقف ، ولا يصاحبها رغبة من الدولة فى اعلان قصدها ونواياها فى دخول الحرب أو عدم دخولها[١] وقد استقر الرأى الغالب على أنه فى مثل هذه الحالة فان حالة الحرب تعتبر قد بدأت قانونا منذ أول لحظة بدأ فيها أول عمل حربى •

كما ثار سؤال آخر حول وضع الدولة التى تبدأ أعمال الحرب على نطاق واسع ثم تعلن أنها لا تريد حالة الحرب • فهل هذا لا يعتبر حالة حرب ؟ وقد كانت الاجابة المنطقية أن الوضع يعتبر حالة حرب اذا ما اعتبرتها كذلك دول ثالثة غير مشتركة فى أعمال الحرب • أو الدولة الضحية لهذه الأعمال • ففى هذه الحالة توجد حالة الحرب بالرغم من عدم الاعلان عنها بمعرفة الدولة التى بدأت بهذه الأعمال • ومثالا لذلك قيام فنزويلا التى وقعت تحت الحصار الأمريكى بالاعلان عن وجود حالة الحرب منذ بدأ هذا الحصار •

والخلاصة أنه فى هذه الفترة لم تكن هناك قاعدة قانونية دولية تلزم الدولة باعلان حالة الحرب رسميا حتى توجد حالة الحرب قانونا • مما دعى مجمع القانون الدولى فى اجتماعه سنة ١٩٠٦ الى مناقشة هذا الموضوع وانتهى الى قرار ينص على وجوب ألا تبدأ الحرب الا باعلان حرب أو انذار نهائى • وأن تمر فترة مناسبة بين الاعلان أو الانذار وبين بدأ الأعمال الحربية[٢] •

---

(١) انظر :
Quincy Wright, ibid, p 365.

(٢) انظر :
Clyde Eagleten, op. cit, p 20.

٤ ـ فى الفترة بعد عقد اتفاقيات لاهاى لسنة ١٩٠٧

نصت المادة الأولى من اتفاقية لاهاى الثالثة لسنة ١٩٠٧ • وهى الاتفاقية الخاصة بتنظيم بدء النزاع المسلح بين الأطراف على التزام الدول باعلان الحرب بالنسبة لمن تدخل ضدهم الحرب وبالنسبة للدول الثالثة الأخرى(١) •

وطبقا لنص هذه المادة فان الحرب لا تبدأ الا بعد اخطار سابق غير غامض • وقد يكون هذا الاخطار فى صيغة اعلان حرب مبين لسببها أو يكون فى شكل أنذار نهائى ينص على أن عدم اذعان الطرف الآخر لطلبات الدولة المرسلة للانذار يترتب عليه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين(٢) •

ومع أن هذه القاعدة التى جاءت بها المادة الأولى من اتفاقية لاهاى لسنة ١٩٠٧ لم تكن تلزم الا الأطراف الموقعة عليها فى ذلك الوقت • الا أن العمل جرى بين معظم دول العالم بعد وجود هذه الاتفاقية على اتباع مبدأ ارسال اعلان أو انذار بالحرب قبل الدخول فيها الى الخصوم •

ولذا فاننا نجد أن معظم الحروب التى بدأت خلال هذه الفترة سبقها اعلان أو انذار بالحرب • ولم يشذ عنها سوى الحرب البلقانية الثانية التى بدأت بأعمال قتال ودون اعلان • وفى الحرب العالمية الأولى

---

(١) جاء نص هذه المادة على النحو التالى :

"The contracting Powers recognize that hostilities between themselves must not commence without previous and explicit warning, in the form either of a declaration of war giving reasons or of an altimatum with a conditional declaration of war." and as concerns third Powers "the state of war shall not take effect in regard to them until after the receipt of notification "or unless" it is established beyond doubt that they were in fact aware of the State of war."

(٢) أنظر :

George Grafton Wilson, Use of force and War, A.J.I.L, vol 26, 1932, p. 327.

فان معظم الدول دخلت الحرب باعلان سابق أو بانذار سابق لم تجاب فيه الدولة صاحبة الانذار الى مطالبها • ولم يشذ عن هذه القاعدة سوى حرب بلغاريا والعرب سنة ١٩١٥ والتى شنتها بلغاريا دون اعلان سابق أو انذار موجه الى العرب • كما دخلت تركيا الحرب بمهاجمتها بعض مراكب روسية وفرنسية وبعض مدن روسيا دون اعلان أو انذار سابق•

ثم جاء ميثاق عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى لينص فى المادة الثانية عشر منه على عدم جواز اللجوء الى الحرب الا بعد مرور ثلاثة شهور من صدور قرار التحكيم أو قرار مجلس العصبة فى موضوع النزاع الذى تنشب الحرب من أجله • فقد جاء نص المادة ١٢ من ميثاق العصبة على النحو التالى :

١ ــ يتفق أعضاء العصبة أنه اذا نشأت بينهم أية منازعة يحتمل أن تؤدى الى قطع الصلات ، فانها ترفع الأمر أما الى التحكيم ليفصل فيه ، أو الى المجلس ليحققه وأنهم يتفقون أيضا على ألا يلجأوا الى الحرب فى أية حالة قبل مضى ثلاثة شهور من صدور قرار المحكمين أو تقرير المجلس •

٢ ــ ويجب فى كل مسألة تشملها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين فى وقت ملائم • أما تقرير المجلس فواجب ظهوره خلال ستة أشهر من تاريخ رفع الخلاف اليه •

وهكذا استقرت أحكام القانون الدولى العرفى والاتفاقى فى نهاية هذه الفترة على وجوب قيام الدولة التى تلجأ الى الحرب • بارسال اعلان أو انذار رسمى الى الخصم تبلغه فيه صراحة بعزمها الدخول فى الحرب ضده بعد فترة محددة • كما أن الدول أعضاء عصبة الأمم تلتزم طبقا لنصوص ميثاقها باتباع اجراءات معينة والانتظار فترة محددة

قبل الدخول فى الحرب وذلك على النحو الوارد فى نص المادة ١٢ من ميثاق العصبة •

والرأى الذى نراه مناسبا أن الحرب مسألة واقع de facte. [١] فهى توجد بمجرد بدأ أعمال القتال المسلح سواء صدر اعلان أو انذار بالحرب أم لم يصدر • وسواء وصف القتال بأنه حالة حرب أم لم تعترف احدى الدول بهذا الوصف •

ويؤيد رأينا هذا عدة عوامل أولها عدم وجود تعريف متفق عليه لحالة الحرب القانونية • وكذلك عدم وجود معيار واحد ينظم متى أنتهت حالة السلام ومتى بدأت حالة الحرب • وثانى هذه العوامل كثرة الحالات التى تلجأ فيها الدول الى القتال المسلح وترفض فيها الاعتراف بنشوء حالة الحرب تهربا من الالتزامات التى يفرضها قانون الحرب على المتحاربين وسلوكهم فى أثناء سير الحرب •

كما أن الحرب سواء كانت حرب واقعية Actual War غير معلنة • أو حرب قانونية Legal War معلنة • حسب التفرقة التى يراها فقهاء القانون الدولى • لا تختلف من حيث آثارها والنتائج القانونية المترتبة عليها فالآثار والنتائج واحدة وهى تترتب بمجرد نشوب القتال المسلح وبدء العمليات العسكرية ويتحمل كل طرف المسئولية الدولية عما يباشره من تصرفات وما يأتيه من أفعال منذ بدأ هذا القتال • وفى هذا

---

(١) عرفت احدى المحاكم الأمريكية الحرب باعتبارها مسألة واقع فى القضية المعروفة باسم :

Dole v. The Merchant's Marine Insurance Company

حيث قالت :

"War is an existing fact and not a legislative decree it exists whether there is any declaration or not. (William J. Ronan, English and Aemrican Courts and The Definition of war, A.J.I.L, vol 31, 1937, p 658.

المعنى نشير الى حكم احدى المحاكم الأمريكية التى ناقشت هذا الموضوع وقررت ما يلى[١] :

« قد تنشغل أى دولة فى حـرب غير معلنة .... ومع ذلك فان النتائج القانونية للحرب الفعلية يجب أن تكون واحدة سواء كانت هذه الحرب معلنة أو غير معلنة » .

وقد جرت أحكام القضاء على أعتبار « أن الحرب تنشأ منذ بدأ العمليات العسـكرية من جانب أحد الأطراف ولو لم يكن اعلان الحرب قد صدر بعد ! وأن نتائج الحرب تترتب فى هذه الحالة منذ لحظة بدء القتال » . وفى هذا المعنى نشير الى حكم محكمة الاستئناف الأمريكية فى القضية المرفوعة ضد أحـدى شركات التأمين لصالح ورثة أحـد الضباط الأمريكيين ويدعى Bennian والذى قتل فى معركة بيرل هاربور.

حيث اعتبرت المحكمة أن الحرب قد بدأت منذ لحظـة الهجوم اليابانى[٢] وأن آثارها تترتب من هذه اللحظة وفى هـذا قال القاضى :

---

(١) هذا الرأى هو الذى سارت عليه المحاكم الأمريكية والانجليزية فى أحكامها المتعلقة بحالة الحرب . أنظر :
William J. Ronan, ibid, p 655.

(٢) من المعروف أن اليابان بدأت هجومها على الأسطول الأمريكى الذى كان متمركزا فى ميناء بيرل هاربور فى صباح يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٤١ ، قبل بدأ اعلان الحرب من جانبها بحوالى ساعتين واربعون دقيقة. كما أن الولايات المتحدة لم تصدر اعلان الحرب الا فى الساعة الرابعـة وعشر دقائق من بعد ظهر يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ . ومع ذلك فلقد طالب الرئيس الأمريكى فى خطابه الى الكونجرس اعتبار أن الحـرب قد بدأت منذ لحظة الهجوم اليابانى . وجاء نص هذا الطلب على النحو التالى :

"I ask that the Congress declare that since the uprovoked and dastardly attack by Japan on Sundy, December 7, state of war has existed between the United States and the Japanese Empire," (Edwin Borchard, When did War Begin ? A.J.I.L, vol 41, 1947, p 621)

Murrah [١] « ان الهجـوم على بيرل هاربور قد بدأ الحـرب مع اليابان » • وعموما فلقد اعتبر فقهاء القانون الدولى أن اليابان بعملها هذا قد انتهكت أحكام قانون الحرب لعـدم ارسالها اعلان الحرب قبل بدأ القتال[٢] •

نخلص من ذلك كله أن نشوب النزاع المسلح هـو الذى خلق حالة الحرب ولو لم يكن هناك اعلان بالحرب • فهذا الاعلان لم يعـد هو الذى يخلق حالة الحرب قانونا كما كان الحال فى القانون الدولى التقليدى • بل ان الحرب توجد ماديا وقانونيا عند بدء القتال المسلح • ولا تستطيع الدولة المشتركة فى هذا القتـال أن تتهرب من المسئوليات التى يفرضها عليها قانون الحرب بدعوى أن الوضع لا يشـكل حالة حرب قانونية •

٣ ـ الحرب حق مشروع :

عرفت الحـرب كظاهرة اجتماعية شملت الانسـانية منذ القدم • فالحرب وجدت فى المجتمعات البدائية واستمرت على مر القرون بالرغم من ظهور المدنية ونضوج العقل البشرى الذى يميز بين الخير والشر •

وهى ما زالت وسيلة تلجأ اليها الدول فى عالمنا المتمدين لتحقيق أهدافها المختلفة • تماما كما كان الحال قبل تنظيم المجتمع الدولى ووضع القوانين التى تحكم العلاقات الدولية •

---

(١) أنظر :

Edwin Borchard, ibid, pp 621-622.

(٢) انظر :

Charley Cheney Hyde, "Law in War", A.J.I.L, vol 36, 1942, p 93.

ولعل أوضح ما قيل فى تعريف ظاهرة الحرب المستمرة هو أنها :[١]

« قتال بين المجتمعات الانسانية ، كان يجرى قديما بين القبائل المتوحشة وأصبح الآن بين الدول المتمدينة » .

كما وضعت تعريفات كثيرة لمعنى الحرب كظاهرة تحدث بين الجماعات السياسية نتيجة حدوث نزاع بينها ومن هذه التعريفات نورد التعريف التالى :[٢] «ان الحرب بمعناها العام ، تعنى نزاع بين الجماعات السياسية ، يشمل استخدام القوة لاغراض وأهداف مختلفة » .

فالحرب صراع صاحب البشرية منذ الخليقة ولازمها فى مراحل النمو والتطور وان كانت أسبابها قد أختلفت فى كل مرحلة من المراحل عن غيرها وذلك بحسب تطور حاجات الانسان فى المجتمعات البشرية بصفة عامة . مما دعا الكثير من علماء القانون والاجتماع والسياسة والاقتصاد والفلسفة الى دراسة ظاهرة الحرب وتحليل أسبابها من جميع الزوايا والاتجاهات[٣] .

ولقد كانت الحرب فى عصر الاغريق والرومان وحتى أوائل العهد الاقطاعى حق مطلق للدول . تلجأ اليها بارادتها الخالصة ودون ما قيد

---

(١) انظر :

Joachim von Elbe, The Evolution of the concept of the Just War in International law, A.J.I.L., vol 33, 1939, p 665.

(٢) انظر :

Encyclopedia Britannica, vol 23, 1964, Article War, p 321.

(٣) انظر فى أسباب قيام الحروب وتحليل هذه الأسباب :
الأستاذ الدكتور حامد سلطان ، الحرب فى نطاق القانون الدولى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس والعشرين سنة ١٩٦٩ ص ١ وما بعدها :

Miguel A. Marin, "The Evolution and Present Status of the Laws of war,àà R.C, 82, 1957, p 1 et seq. ; Quincy Wright, Astudy of War, The University of chicago, London, 1964, p 20 et seq.

على حريتها فى السلوك أثناء الحرب • الا أنه وجـدت كتابات كثيرة لليونانيين القدامى كانت تفرق بين الحرب العادلة وغير العادلة • وكانت روما القديمة لا تشعل حربا الا اذا كانت عادلة • فلقد آمن الرومان بما يسمى بصوت الاله والطبيعة • The voice of God and Nature وكانوا يخشـون غضب الاله أو غضب الطبيعة اذا ما شـنوا حربا غير عادلة • ولذا كانت تقام طقوس دينية سرية قبل بدء الحرب لمعرفة أوامر الاله فى نوعية هذه الحرب وما اذا كانت عادلة فتنظر دلائل ذلك فى هذه الطقـوس ويدور القتال ويبـدأ مهاجمة الأعـداء فور أنتهاء هـذه الطقوس[١] •

وبنزول الأديان السـماوية أختلف كل دين فى موقفه من اباحـة الحرب أو تحريمها • فالدين اليهودى أباح الحرب ومجدها ولم يضـع أى قيود على ممارستها • وتميزت حروب اليهود بالانتقام استنادا الى ما وضعه أحبارهم من قوانين اعتبروا فيها أن ربهم رب الانتقام[٢] •

ثم جاء الدين المسيحى وفرق بين الحرب المشروعة وغير المشروعة • فقد اعتبر رجال الكنيسة وعلماء اللاهوت أن الحرب المشروعة هى التى تشن لرفع الظلم عن شعب من الشعوب ووضعوا شروطا لهذه الحرب يجب تطبيقها والا كانت الحرب غير مشروعة • ويمكن تلخيص هـذه الشروط فيما يلى :[٣]

---

(١) انظر :

Hall, International law, 8th ed, Oxford Charendon Press, 1924, p 446.

(٢) انظر : فى شرح ما جاء بالاصحاح العشرين حول سلوك اليهود فى الحرب رسالة الدكتور وهبه الزحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الاسلامى، ١٩٦٢ ص ٣٣ وما بعدها .

(٣) انظر :

Roland H. Bainton, Christian Attitudes toward war and Peace, A Historcial Survey and Critical Re-evaluation, Abingdon Press, New York, 1961, p 38 et seq.

١ ــ أن تدعو الضرورة لشن هذه الحرب دفعا لظلم واقع لا يمكن رفعه الا عن طريق الحرب .

٢ ــ أن يكون الغرض النهائى من هذه الحرب اقامة سلام دائم .

٣ ــ أن يراعى فى سلوك المحاربين أن يكون متطابقا مع القواعد الانسانية .

فلا يجوز الاضرار بالمدنيين الآمنين أو النساء أو الأطفال ولا يجوز التعرض لرجال الدين . كما يجب حسن معاملة الأسرى والرهائن .

٤ ــ أن يوقف القتال فى أوقات محددة . قبل عيد الميلاد وفى الصوم الكبير ومن يوم السبت حتى الأربعاء من كل أسبوع . واعتبار هذه الأوقات هدنة من الاله .

ولما جاء الاسلام دين التسامح والمحبة والتواد والتراحم . ونزلت أحكام الشريعة الاسلامية على رسول الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم متمثلة فى كتاب الله العزيز « القرآن الكريم » وجد العالم فى نصوصه تشريعا إلهيا ينهى عن العدوان ولا يبيح القتال الا لرد المعتدى . قال تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » . ومن هذا النص يتبين لنا الباعث الشرعى على الحرب فى الاسلام . ألا وهو رد العدوان وليس لفرض الدين على غير المسلم كما يدعى أعداء الاسلام . فالله عز وجل يقول فى كتابه الكريم « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » .

وتاريخ الحروب الاسلامية يرشدنا الى أن النبى محمد صلى الله عليه وسلم وجيش الاسلام من خلفه لم يكن يقاتل الا من بدأ بالعدوان . وأراد الشر بأبناء الاسلام مثل الفرس والروم الذين ابتدءوا بالعدوان

على المؤمنين الذين دخلوا فى الاسلام من أهل الشام يريدون الفتنة فى الدين .

وقد جاءت نصوص القرآن الكريم وأحكام السنة النبوية الشريفة بتفصيل المبادىء الانسانية التى يلتزم بها المحارب ولا يحيد عنها فى سلوكه أثناء القتال . ويمكن تلخيص هذه المبادىء على الوجه التالى :(١)

١ ــ حماية المدنيين وعدم قتالهم الا اذا تحصن بهم المحاربون ولم يكن فى الامكان النيل من المحارب دون أن يصاب المدنيين من جراء ذلك .

٢ ــ احترام الانسانية حتى فى الحرب قال تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » .

ولذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن القتل بالجوع والعطش لأن هذا ليس من تكريم الانسانية . كذلك نهى عن التعذيب والتمثيل بجثث الأعداء .

---

(١) انظر فى نظرية الحرب فى الاسلام :
الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ، نظرية الحرب فى الاسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد الرابع عشر سنة ١٩٥٨ ، ص ٥ وما بعدها ــ المستشار على منصور ، الشريعة الاسلامية والقانون الدولى العام ، ١٩٦٥ ، ص ٢٣١ وما بعدها ــ محمد عبد الله السمان ، الاسلام والأمن الدولى ، ص ١٤٨ وما بعدها . ــ جمال عياد ، نظم الحرب فى الاسلام ، ص ٥١ وما بعدها . ــ دكتور وهبة الزجيلى ، آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، ١٩٦٢ ، ص ٥٠ وما بعدها . ــ الأستاذ محمد عبد الله دراز ، القانون الدولى والاسلام ، المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٤٩ ، ص ١٥١ .

٣ ــ النهى عن قتل الرهبان والشيوخ والنســاء والولدان طالما كانوا مسالمين .

٤ ــ النهى عن قتل أسرى الحرب وحث المحاربين على حسن معاملتهم قال تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ».

٥ ــ النهى عن التخريب والهدم للمتلكات والبيوت والمزارع وغيرها من مصادر الرزق التى توجد فى ميدان القتال .

٦ ــ احترام العهود والمواثيق التى تعقد فى الحرب مع الأعداء .

٧ ــ النهى عن النهب أو السلب لأموال الأعداء .

ولقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يسير على سياسة التأليف بين الناس فى الحرب ما أمكن التأليف . فكان فى القتال يحث جنوده على التأليف والتأنى بدل التقتيل والفتك ، ويروى فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم لجنده : « تألفوا الناس وتأنوا بهم ، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم فما على الأرض من أهل مدرودير الا أن تأتون بهم مسلمين أحب الى من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا نسائهم » . فحرب الاسلام طبقا لهذا الحديث الشريف حرب رحيمة تتسم بالرفق والتأليف وتتسم بالمحافظة حتى على الأعــداء . وأحب الى محمد أن يأتوه بهم سالمين قد عمر الله الحق قلوبهم من أن يأتوا اليه بالنساء والذرية سبابا ، فهى ليست حربا وحشية ، بل هى حرب نبوية شريفة[1] .

---

(١) انظر : جمال عياد ، نظم الحرب فى الاسلام ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٠ هـ ، ص ١ وما بعدها ــ على قراعه ، العلاقات الدولية فى الحروب الاسلامية ، ١٣٧٤ هـ ، ص ١ وما بعدها ــ محمود شلتوت ، الاسلام والعلاقات الدولية ، ١٣٧٠ هـ ، ص ١٠ وما بعدها ــ محمود شلتوت ، الدعوة المحمدية والقتال فى الاسلام ، ١٣٥٢ هـ ، ص ١ وما بعدها .

وفى أوربا المسيحية سادت أفكار أوغسطين لفترة طويلة وتقيدت الدول فى حربها العادلة بقيود ثلاثة هى :(١)

١ ــ أن الحرب لا تنشب الا بأوامر رئيس الدولة المسئول المتمتع بتأييد شعبه ولا يجوز لمن لا يملك هذه السلطة أو الذى لا يتمتع الا بتأييد جزء بسيط من الشعب أن يأمر بهذه الحرب •

٢ ــ أن يكون للحرب سببا عادلا يجيز اشعالها •

٣ ــ أن يكون استعمال القوة فى هذه الحرب متناسبا مع الايذاء الذى حدث للدولة والذى قامت الحرب بسببه •

وبالاضافة الى أفكار أوغسطين جاءت كتابات « توماس » لتطالب باضافة عنصر رابع فى الحرب العادلة • وهو أن يبدأ المحارب دائما بتقديم الخير ويحاول أن يتجنب الشر • وتلاه فيتوريا الذى جاء بنظرية جديدة تدعو الى عدم شن الحرب الا لسبب عادل واحد هو حدوث الايذاء من الأعداء مع الاقرار بأن الحرب هى عنصر ضرورى من عناصر السيادة للدولة • وأنه اذا وجد لكلا الطرفين المتحاربين سببا عادلا يدعو للحرب • فان الحرب لا تقوم • ويعتبر قيامها فى هذه الحالة عمل غير مشروع(٢) •

وفى القرن التاسع عشر أختفت تقريبا نظرية الحرب العادلة • وأصبحت الحرب وسيلة مشروعة تلجأ اليها الدولة بمطلق ارادتها لتحقيق

---

(١) أنظر :

Roland H. Bainton, op. cit, p 33 et seq.

(٢) يقول (Spamiard Vittoria) عن تعادل سبب الحرب والذى تحرم معه الحرب :

"If the right and justice of each side be certain, it is unlawful to fight sagainst it, either in effence or in defense." (ibid, p 34)

أغراضها ودون أن تقيد نفسها بسبب عادل أو غير عادل . وكان الرأى الغالب أن الحرب مظهر من مظاهر السيادة وهى ضرورة عملية لا يمكن الاستغناء عنها أو القول بعدم مشروعيتها . وهذه هى القاعدة التى استقرت فى فقه القانون الدولى التقليدى وفى قواعده العرفية فى هذه الفترة .

الفصل الثانى

عدم مشروعية الحرب فى القانون الدولى المعاصر

بدأت فى أوائل القرن التاسع عشر الدعوة الملحة الى نبذ الحرب فى العلاقات الدولية • وساهم فقه القانون الدولى وما جرى عليه العمل بين الدول والمعاهدات التى عقدت فى خلال هذا القرن وأوائل القرن العشرين فى المجهودات التى بذلت فى السير قدما نحو نبذ الحرب • وسارت هذه المجهودات فى اتجاهات كثيرة لتحقيق هذا الغرض وذلك على النحو التالى :(١)

١ ـ اقرار المسئولية الدولية للأفراد الذين يبدءون باشعال نار الحرب واعتبارهم مجرمى حرب ومذنبين فى جريمة اشعال الحرب :

وقد تمثل ذلك فى اعلان مؤتمر فيينا فى سنة ١٨١٥ بعد عودة نابليون من الألب • فقد وصمه المؤتمر بأنه عدو مدمر لسلام العالم وهدوئه • وأنه يجب أن يتحمل الانتقام العام من المجتمع الدولى • وعلى هـذا الأسـاس تم القبض على نابليـون وسجن فى قلعة سـانت هيلانا فى انجلترا •

---

(١) يقول كونيس رايت حول مجهودات تحريم الحرب :

"The efforts have been made to eliminate war (1) by defining responsibility for bringing on a state of war. (2) by defining justifibale self-defence, and (3) by providing sanctions for enforcement." (Quincy wright, The Outlawry of war, A.J.I.L., vol 19, 1925, p 76).

انظر ايضا :

Alej andro Alvarez, le Droit International Nouveau, paris, 1959. p 250 et seq.

٢ ـ وضع قيود على حق الدولة فى الدخول فى حرب :

وذلك فى مجموعة من الاتفاقات الخاصة والمعاهدات الدولية . نذكر منها التعاهد الجرمانى سنة ١٨١٥ والذى تعهدت الدول الداخلة فيه بعدم الدخول فى حرب فيما بينها أو محاولة فض منازعاتها بالقوة المسلحة قبل عرض هذه المنازعات على مجلس التعاهد . ومنها أيضا معاهدة زوريخ المبرمة سنة ١٨٥٩ بين النمسا والمجر طرف أول وفرنسا طرف ثان ، والتى ربطت الأطراف بحالة سلم دائم هم وشعوبهم[١] . وفى أوائل القرن العشرين . عقد مؤتمر السلام الثانى فى لاهاى سنة ١٩٠٧ . وجاء فى احدى الاتفاقيات التى عقدها المؤتمر وهى الاتفاقية الخاصة باسترداد الديون التعاقدية النص على مبدأ الامتناع عن استخدام القوة لاستيفاء الديون التعاقدية . فلقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على تعهد الدول الأطراف بالامتناع عن استخدام القوة المسلحة لاسترداد الديون التعاقدية الا بعد قيام الدولة الدائنة بعرض التحكيم على الدولة المدينة ورفض هذه الأخيرة قبول التحكيم أو بعد اتمام التحكيم وعدم قيام الدولة المدينة بتنفيذ قرار التحكيم الصادر فى موضوع هذا النزاع[٢] .

كما عقدت معاهدات ثنائية كثيرة بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى لمحاولة تقييد حق الدول فى اللجوء الى الحرب دون اتباع

---

(١) انظر : دكتور محمود سامى جنينه ، قانون الحرب والحياد ، القاهرة ١٩٤٤ ، ص ١٤ .

(٢) انظر نص المادة الأولى من اتفاقية سداد الديون التعاقدية الموقعة فى لاهاى سنة ١٩٠٧ :

Antonio S. De Bustamante Y. Sirven : La Seconde Conférence de la Paix, réunie a la Haye on 1907, Traduit de l'espagnol par Ceorges Scolle Sirvey, Paris 1909. p 671

الطرق السلمية فى حل المنازعات • ومن هذه المعاهدات نشير الى المعاهدة الأمريكية ــ البلجيكية لسنة ١٩٢٩ والتى نص فيها على أن الأطراف لن يلجأوا الى استخدام القوة قبل تشكيل لجنة تتولى فحص موضوع النزاع واعطاء تقرير بالنتيجة(١)

وهناك أيضا معاهدات بريان Bryan التى عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول أخرى • ونص مضمون هذه المعاهدات على امتناع الدول الأطراف فيها عن استخدام القوة فى فض المنازعات بينها قبل عرض النزاع على التحكيم وصدور قرار فى موضوع النزاع(٢) •

٣ ــ تقرير مسئولية الدول عن الأعمال التى ينتج عنها الحرب :

فقد تحدث السناتور الأمريكى بروش أمام لجنة السلام والمسئوليات فى ١٣ فبراير سنة ١٩٢٤ وطالب بأن تتحمل كل دولة مسئولية الأعمال التى تشكل انتهاكا للقانون الدولى أو المعاهدات الدولية والتى ترتكب بواسطة سلطاتها أو أفراد تابعين لها وتأخذ شكل الأعمال الحربية بالرغم من عدم وجود حالة حرب •

وقد تطورت الجهود فى هذا الاتجاه الى أن أصبحت الأفعال المنتجة للحرب أفعالا غير قانونية • وفى هذا المعنى يقول كوينسى رأيت(٣) :

---

(١) انظر :
George Grafton Wilson, "Use of force and war A.J.I.L., vol 26, 1932, p 327.

(٢) انظر :
Oppenheim, International Law, vol 2, London 7th ed, 1969, pp 12-13-180.

(٣) انظر :
Quincy wright, The Outlawry of War, A.J.I.L, vol 19, 1925, p 83.

« يتبين لنا من نصوص المعاهدات ومما جرى عليه العمل أن القانون يتطور فى اتجاه تحريم الأعمال المسببة للحرب ، وكذا فرض المسئولية على الدولة لمنع هذه الأعمال » .

مجهودات ما بعد الحرب العالمية الأولى :

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى باستسلام حكومة الأمبراطورية الألمانية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩١٨ . وعقد معاهدة السلام فى فرساى . أدانت الدول المتحالفة فى المادة ٢٢٧ من المعاهدة الأمبراطور ويليام الثانى أمبراطور ألمانيا على انتهاكه المعاهدات الدولية وأشعاله نار الحرب . وشكلت محكمة من خمسة قضاة من أمريكا وبريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان لمحاكمته وطالبت هذه الدول بتسليم الأمبراطورالسابق الذى كان قد هرب الى هولنده . الا أن هولنده رفضت تسليمه . مما أثار فى ذلك الوقت مناقشات فقهية واسعة حول مذهب حماية رئيس الدولة عن الأعمال التى يرتكبها . وكذلك حول تقرير المسئولية عن اشعال الحرب باعتبارها لا تشكل جريمة فى القانون الدولى آنذاك[1] .

ومع ذلك فلقد استمرت الدعوة الى تحريم الحرب تأخذ طريقها تدريجيا وعلى مراحل مختلفة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وحتى انشاء هيئة الأمم المتحدة وذلك على الترتيب التالى :

المرحلة الأولى ـ تقييد حق الحرب فى ميثاق عصبة الأمم :

وهذه هى المرحلة التى بدأ فيها تحريم الحرب فى بعض صورها وتقيدها بقيود مختلفة فى البعض الآخر . فلقد وقع الحلفاء ميثاق العصبة وهم يهدفون الى تدعيم السلام بين الدول وتوطيد الأمن . وفى

---

(١) انظر :
Quincy Wright, ibid, p 78.

سبيل ذلك تضمن الميثاق نصوصا تقيد حق الدول فى الدخول فى الحرب الا بشروط خاصة • كما تحرم على الدول الدخول فى الحرب فى حالات معينة نصت عليها المواد من ١٠ الى ١٧ • ومن هذه النصوص يمكن استخلاص الأحكام التالية :(١)

١ ـ الحرب غير مشروعة فى الحالات التالية :

(أ) حرب الاعتداء التى تشنها دولة عضو فى العصبة على دولة أخرى عضو فيها اخلالا بالتزام الضمان المتبادل المنصوص فى م ١٠ ، وهو التزام كل عضو فى العصبة باحترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأعضاء ، واستقلالها السياسى ضد أى اعتداء خارجى ، فالدولة العضو ملزمة باحترام سلامة أقاليم غيرها وذلك بالامتناع عن تهديدها أو الاعتـداء عليها فان اعتدت عليها تعتبر حربها غير مشروعة ومخالفة لأحكام م١٠•

(ب) حالة الالتجاء الى الحرب قبل عرض النزاع على التحكم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد عرضه ولكن قبل فوات ثلاث شهور طبقا لنص المادة ١٢ •

(جـ) حالة اعلان الحرب على الدولة التى قبلت قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس الصادر بالاجماع ولو بعـد مضى الثلاثة أشهر طبقا لنص المادة ١٣ والمادة ١٥ •

---

(١) انظر شرح تفصيلى لتقييد حق الحرب طبقا لنصـوص ميثاق عصبة الأمم فى :

C.H.M. Waldock, "The Control of the Use of Force by States in International Law," R.C, Tome 81, 1952, p 469 et seq. ; Miguel A. Marin," The Evolution and present Status of The Laws of War," R.C, Tome 92, 1957, pp 687-690.

(د) حالة قيام نزاع بين دولتين احدهما غير عضو فى العصبة أو كليهما غير أعضاء فى العصبة ودعاهما المجلس الى اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الميثاق لفض المنازعات سلميا ورفضت إحداهما ذلك والتجأت الى الحرب مباشرة .

٢ ـ القيود على حق الحرب :

وضعت المادة ١٢ قيدا على حق الدول فى الدخول فى حرب . وهو عرض النزاع على التحكيم أو مجلس العصبة . وعدم اللجوء الى الحرب قبل مضى ثلاثة شهور من صدور قرار المحكمين أو تقرير المجلس فى هذا النزاع .

وقد جاء نص المادة ١٢ على النحو التالى :

١ ـ يتفق أعضاء العصبة على أنه اذا نشأت بينها أية منازعة يحتمل أن تؤدى الى قطع الصلات ، فانها ترفع الأمر الى التحكيم ليفصل فيه ، أو الى المجلس ليحققه ، وأنهم يتفقون أيضا على ألا يلجأوا الى الحرب فى أية حالة قبل مضى ثلاثة شهور من صدور قرار المحكمين أو تقرير المجلس .

٢ ـ ويجب فى كل مسألة تشملها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين فى وقت ملائم . أما تقرير المجلس فواجب ظهوره خلال ستة أشهر من تاريخ رفع الخلاف اليه .

٣ ـ الحرب مشروعة فى الحالات التالية :

(أ) حالة عدم صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة فى فترة معقولة . أو عدم صدور تقرير ملزم من المجلس فى ظرف ستة أشهر من عرض النزاع عليه ، فاذا فاتت المدة المعقولة أو الستة أشهر جاز الدخول فى الحرب .

(ب) حالة اخفاق المجلس فى اصدار تقرير عن النزاع المعروض عليه والتقرير الملزم هو الذى يصدر باتفاق الآراء بدون اعتبار أصوات الدول المتنازعة أى باجماع أصوات الدول غير المتنازعة .

(جـ) حالة صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس والدولة لم ترض به وإنتظرت فترة الثلاثة أشهر .

ومن هذا يتضح أن ميثاق عصبة الأمم لم يحرم مبدأ الحرب ولم يمنع الدول من حقها فى الدخول فى حروب . ولكنه قيد هذا الحق فى بعض صوره . فاذا دخلت دولة الحرب مع مخالفة أحكام الميثاق فان هذه الحرب مع هذه المخالفة تعتبر حربا دولية بالمعنى القانونى وكل ما يترتب على هذه المخالفة هو تطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ١٦ على الدولة المخالفة وهو الجزاء الاقتصادى والجزاء العسكرى وأخيرا الطرد من عضوية العصبة .

وبالرغم من القيود التى وضعها ميثاق العصبة فلقد قامت حروب فى ثلاثينات القرن لم تراعى فيها الدول هذه القيود . ولم تستطيع العصبة تطبيق نظام الجزاءات الذى جاءت به المادة ١٦ من الميثاق . فلقد اعتدت ايطاليا على الحبشة واحتلتها وقضت على استقلالها . تحت سمع عصبة الأمم وبصرها ، بالرغم من أن الحبشة كانت عضوا فى العصبة ، وكان ما فعلته العصبة هو اقرارها ظاهريا للعقوبات الاقتصادية على ايطاليا مع استثناء بعض المواد الأساسية التى بدونها ما كان فى وسع ايطاليا أن تواصل شن حربها العدوانية كالبترول مثلا . ومن هذا كان القرار نظريا لا عمليا . ولم يؤد الى نتيجة مثمرة . كما لم يوقف ايطاليا

عن عدوانها[١] . وبالمثل فى النزاع الصينى اليابانى الذى بدأ فى عام ١٩٣١ لم تنفذ المادة ١٦ وذلك لاحجام أعضاء العصبة باستثناء الصين عن اعتبار اليابان قد لجأت الى الحرب بالمخالفة لنصوص العصبة بالرغم من قيام اليابان بغزو منشوريا فى أراضى الصين فى سبتمبر سنة ١٩٣٠ . ومطالبة الصين مجلس العصبة بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى الميثاق[٢] .

المرحلة الثانية ـ تحريم حرب الاعتداء :

لما كان من المتعذر بل من المستحيل تحريم الحرب بصورها المختلفة تحريما باتا خاصة وأن ميثاق العصبة نفسه يبيح الحرب فى حالات معينة ويجعل منها أداة لحمل الدول المخلة على احترام واجباتها فى الميثاق . لهذا اتجهت الجهود الى الاقتصار على جعل حرب الاعتداء محرمة . وقد ظهر أثر ذلك فى المحاولات والمواثيق التالية[٣] .

١ ـ مشروع معاهدة المعونة المتبادلة فى سبتمبر سنة ١٩٢٣[٤]

وقد نص على أعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية وعلى تعهد الدول الموقعة عليه بالامتناع عنها . ولم يعرف هذا المشروع حرب الاعتداء ولا

---

(١) اعتبر فقهاء القانون الدولى أن اعتداء ايطاليا لا يستند الى أى ضرورة دفاعية وأنه مخالف لميثاق العصبة . انظر :

Quincy wright, "The Test of Aggression in the Italo-Ethiopian War, A.J.I.L, vol 30, 1936, pp 46-56.

(٢) انظر :

H. Lauterpacht, "Resort to war And the Interpretation of the Convenant During the Manchurian Dispute, A.J.I.L, vol 28, 1934, pp 43-44.

(٣)

Quincy Wright, "The Outlawry of War", A.J.I.L., vol 19, 1925, p 88 et seq.

(٤) انظر :

Miguel A Marin, "The Evolution and present Status of The Laws of war", R.C, Tome 92, 1957, pp. 690-692.

ما يعتبر من الحروب حرب اعتداء • الا أن هذا المشروع لم يكن له أثر كبير وانتهى دون اقراره[١] •

٢ – بروتوكول الحل السلمى للمنازعات الدولية والمعروف باسم بروتوكول جنيف فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٤[٢]

وقد أخذ هذا البروتوكول الذى وافقت عليه العصبة فى أكتوبر سنة ١٩٢٤ • بفكرة تحريم حرب الاعتداء ووصفها بأنها جريمة دولية • وعرفها بأنها هى الحرب التى توجهها دولة طرف فى البروتوكول ضد دولة أخرى طرف فيه اخلالا منها بما نص عليه فيه من واجب حل منازعاتها بالطرق السلمية • الا أن هذا البروتوكول انتهى لاحجام كثير من دول العصبة الموقعة عن ايداع تصديقاتها عليه •

٣ – اتفاقات لوكارنو سنة ١٩٢٦[٣] :

انعقد مؤتمر لوكارنو بناء على دعوة الحكومة الألمانية لبعض دول غرب أوروبا وخاصة انجلترا وفرنسا وايطاليا لتقريب وجهات النظر المختلفة بين هذه الدول وبين ألمانيا فى المسائل السياسية • وقد تم فى هذا المؤتمر عقد عدة اتفاقات كان من بينما ميثاق ضمان عدم اعتداء بين بريطانيا وايطاليا وبلجيكا وألمانيا وهو المعروف باسم ميثاق الرين • وقد تعهدت فيه كل من ألمانيا وبلجيكا من جهة وكل من ألمانيا وفرنسا من جهة أخرى بعدم القيام بهجوم أو غزو أو بعدم اللجوء الى الحرب

---

(١) أنظر فى مشروع هذه المعاهدة والتقرير الذى صاحب هذا المشروع والذى حاولت فيه لجنة فنية خاصة تعريف العدوان المرجع التالى :
Komarnicki, M, W, "La Définition de l'Aggresseur dans le Droit International Modern," Recueil des cours, Tome 75, 1949, pp 29-30.

(٢) انظر :
Miguel A Marin, op cit, pp 692-694

(٣) انظر :
Miguel A. Marin ibid, pp 694-699

مع استثناء حالة الدفاع عن النفس والحالة المنصوص على جوازها فى المادة ١٥ من ميثاق العصبة • كما تضمن الميثاق تعهد الدول المذكورة بعدم الالتجاء فى حل منازعاتها مهما كانت طبيعية هـذه المنـازعات الا الى الوسائل السلمية • ويفهم من عبارات هذا الميثاق أن أى حرب تـكون اخلالا بنصوصه تعتبر حرب اعتداء •

٤ ــ قرار الجمعية العامة للعصبة بتحريم حرب الاعتداء سنة ١٩٢٧ :

أصدرت الجمعية العامة فى اجتماعها سنة ١٩٢٧ قرارا باجماع الآراء ذكرت فيه أن الجمعية تسلم بما يربط الجماعة الدولية من تضامن وتعلن عن عزمها على حماية السلم العام وتقر فكرة أن حرب الاعتداء لا يصح استخدامها كوسـيلة لفض المنازعات بين الدول وتعتبر هذه الحـرب جريمة دولية • ثم صاغت الجمعية هذه المبادىء فى القاعدتين الآتيتين :

(أ) ان كل حرب اعتداء محرمة وستبقى محرمة •

(ب) أنه من واجب الدول أن تلجأ الى جميع الوسـائل السلمية لفض ما يقوم بينها من منازعات دولية مهما كانت طبيعتها •

كما نص القرار على التزام الدول الأعضاء فى العصبة باتباع هاتين القاعدتين •

٥ ــ ميثاق بريان كيلوج سنة ١٩٢٨ :(١)

بعث المسيو بريان وزير خارجية فرنسا فى يونيه سنة ١٩٢٧ بنداء الى الشعب الأمريكى أعقبه بخطاب الى المستر كيلوج وزير خارجيـة

---

(١) يعرف هذا الميثاق ايضا باسم ميثاق باريس "The Pact of Paris" ومعاهدة تحريم الحرب "The Treaty for the renunciation of war"
انظر نص الميثاق فى
League of nations Treaty Series, vol 194, 1929 p 57

الولايات المتحدة الأمريكية يعرض عليه أبرام معاهدة بين الدولتين تعلنان فيها استنكارهما للالتجاء الى الحـرب ونبذهما لها فى علاقاتهما المتبادلة ويفرض عليهما فيها حل جميع المنازعات أو المشاكل التى يمكن أن تقوم بينهما بالوسائل السلمية • وقد اتفقت أمريـكا وفرنسـا على عرض المشروع على دول العالم بدل من عقده بينهما فقط وفعلا وقعت عليه الأغلبية العظمى لدول العالم وأصبح نافذا من شهر يوليه سنة ١٩٢٩ •

وقد تناول كتاب القانون الدولى هذا الميثاق بالمناقشة والتعليق من ناحية قيمته فى تحريم الحرب والثغرات التى جاءت به[١] • وتحريم الحرب طبقا لهذا الميثاق ورد فى نص المادة الأولى التى جاء فيها أن الدول المتعاقدة تعلن فى صراحة وتأكيد بأسم شعوبها المختلفة أشد استنكارها للالتجاء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية كما تعلن نبذها للحرب فى علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة لسياسة قومية •

كما نصت المادة الثانية على اتفاق الدول على تسوية أو حل جميع المنازعات والخلافات أيا كان نوعها أو سببها بالوسائل السلمية[٢] •

وقد دافع مسيو بريان عن الميثـاق بقوله « ان الدول بامضـائها المعاهدة قد نبذت بدون تحفظ الحرب كوسيلة لتنفيذ سياستها القومية • أى أنها نبذت الحرب فى أخطر أشكالها ، الحرب المتعمدة الأنانية ، وان

---

(١) أنظر :

Quincy Wright, "The Meaning of the Pact of Paris," A.J.I.L, Vol 27, 1933, p 39. ; Philip Marshall Brown, "The Interpretation of the General pact for the Renunciation of war", A.J.I.L, Vol 23, 1929, pp 374, 379.

(٢) أنظر :

George Schwarzenberger, International Law, vol 2, 2, The Law of Armed Conflict, 1968, p 45 et seq.

مثل هذه الحرب وقد كانت فيما مضى تعتبر حقا آلهيا ومظهرا من مظاهر السيادة قد حرمها الميثاق من صفتها الأشد خطورة وهى مشروعيتها »

وقد اعتبر هذا الميثاق ملزم لكل دولة طرف فيه • فكل نزاع يحدث تشترك الدول الأطراف فى حله طبقا لمفهوم الميثاق ولو لم تكن طرفا فى هذا النزاع • وهذا ما أشار اليه ستيمسون الأمريكى حين قال :[1]

« طبقا للمفهوم السابق فى القانون الدولى فان أى نزاع يحدث لم يكن يخص سوى أطراف هـذا النزاع أما الآن وطبقا لميثاق العصبة وربيان ــ كيلوج فان أى نزاع أصبح يخص كل عضو فى هذه المواثيق»

والميثاق وان كان قد حرم الحرب الا فى حالة الدفاع عن النفس • الا أنه لم يحرم وسائل الاكراه الأخرى التى تستعمل فيها القوة المسلحة • ولا يوجد فارق بينها وبين الحرب من حيث العنف والقتال • وانما الفارق يتلخص فى وجود النية أو عدم وجودها والذى يسعى اليه العالم هو تحريم أعمال العنف وسفك الدماء • أى تحريم الحرب فى صورتها المادية[2] • كما عيب على الميثاق أنه حين حرم الحرب كوسيلة لفض المنازعات لم ينص على وسيلة أخرى لفضها • كما أنه لم يضع قواعد اجراءات تسير الدول على مقتضاها ولم ينشىء هيئة تسهر على تنفيذه • ولم يضع جزاء على الاخلال به ، بالاضافة الى ما أبدته بعض

---

(١) أنظر :

Quincy Wright, op cit, p 40.

(٢) انتقد الفقهاء الميثاق فى استخدامه للفظ الحرب . وكان الأجدر أن يحتوى مفهوم الحرب كما عرف فى القرن التاسع عشر اى الأشكال الأخرى من استعمال القوة بخلاف الحرب الرسمية . أنظر فى ذلك :

oppenheim, International Law, 7th ed, 1969, vol 2, pp 134-186. ; Consioro-wski, American Political Science Review, vol 30, 1936, p 676.

الدول من تحفظات عند التصديق عليه مما قلل أهميته كوسيلة فعالة لنبذ الحروب[١] .

ومما هو جدير بالذكر أن بعض الفقهاء استمر (حتى سنة ١٩٢٩ على الأقل) يعترف بشرعية استخدام القوة واللجوء الى الحرب كوسيلة لفض المنازعات . بالرغم من معاهدة تحريم الحرب . ومما جرى عليه العمل بين الدول من نبذ الحرب فى تسوية النزاعات بينها . وكانوا يجيزون استعمال القوة استنادا الى نظرية حق الدفاع الوقائى . The doctrine of the right of self-preservation أو استنادا الى نظرية الضرورة The doctrine of necessity [٢]

ويرى الأستاذ « برون لى » أنه فى الفترة ما بين سنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٣٠ فان ما جرى عليه العمل بين الدول وبصفة خاصة فى المعاهدات قد دل على أن استخدام القوة المسلحة كان أمرا مشروعا فى حالات خمسة هى[٣] :

---

(١) انظر فى تفسيرات مندوبى فرنسا والولايات المتحدة وانجلترا وبلجيكا وغيرها لهذا الميثاق .

Philitp Marchall Brown, op. cit, p 375 et seq.

(٢) انظر :

Rolin, Le Droit Moderne de la Guerre, vol I, 1920, pp 53-54, 133. ; Hall International Law, 8th ed, 1924, pp 81-82 ; Alfred Verdross, "Règles générales du droit international de la paix", RC, Tome 30 1929, pp 372—479 ; Arrigo Cavaglieri, Régles générales du droit de la paix, R.C, Tome 26, 1929, pp 316-554. ; Stelia Séfériadès, Principes généraux du droit international de la paix", RC, Tome 34, 1930, p 388 et seq.

(٣) انظر :

Dr. I. Brownlie, "The use of Force in Self Defence", B.Y.I.L, 1961, p 197.

١ ـ وجود معاهدة دفاع مشترك :

تلزم الأطراف باستخدام القـوة فى حالة تعرض أحداهما لعمـل عدائى • ومثالا لذلك معاهدة الضمان المتبادلة بين ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا وايطاليا والموقعة فى لوكارنو فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥[١] •

٢ ـ استخدام القوة نتيجة اثارة :

وفى هذه الحالة يجوز للدولة التى يحدث عليها هجوم دون تحريض منها أو اثارة أن تستخدم القوة فى رد العدوان •

٣ ـ العمل المتخذ بموجب المادة ١٦ من ميثاق العصبة :

فطبقا لنص هذه المادة يجوز لدول العصبة اتخاذ اجراء بوليسى ضد المعتدى بما فيه هزيمته ومعاقبته • وقد ظهر مضمون هذه المادة فى معاهدات عدم الاعتداء والضمان المتبادل التى عقدت بين الدول والتى منها :

(أ) معاهدة الضمان المتبادل بين فرنسا وتشيكوسلوفاكيا والموقعة فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥[٢] •

(ب) معاهدة الضمان المتبادل بين فرنسـا وبولندا والموقعة فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥[٣]

---

(١) أنظر نص هذه المعاهدة فى :
Legaue of Nations Treaty Series, Vol 54, 1926-1927, p 290.

(٢) أنظر :
League of Nations Treaty Series, vol 54, 1926-1927, p 360

(٣) أنظر :
ibid, vol 54, 1926-1927, p 354

(جـ) معاهدة الصداقة الفرنسية الرومانية الموقعة فى ١٠ يونيو سنة ١٩٢٦[١] .

(د) معاهدة التحالف الدفاعى بين بولندا ورومانيا الموقعة فى ٣ مارس سنة ١٩٢١[٢] .

(هـ) معاهدة التحالف الدفاعى بين ايطاليا وألبانيا الموقعة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧[٣] .

والصفة المشتركة بين هذه المعاهدات جميعها هى النص على استخدام القوة المسلحة فى حالة الهجوم على أحد الأطراف وتقديم المساعدة العسكرية له دون اعتبار للمساعى السلمية . وقد كان رأى معظم فقهاء القانون الدولى عدم انكار شرعية الدفاع عن الآخرين على النحو الذى أوردته نصوص هذه المعاهدات[٤] .

٤ – العمل فى الدفاع الجماعى :

فلقد عقدت فى خلال هذه الفترة العديد من معاهدات الضمان المتبادل والأحلاف الدفاعية التى تضمنت النص على استخدام القوة فى

---

(١) أنظر :
ibid, vol 58, 1926-1827 p 226

(٢) أنظر :
ibid, vol 7, 1921-1922, p 78

(٣) أنظر :
ibid, vol 69, 1927-1928, p 342

(٤) أنظر :
Baron Descamps, le droit International nouveau, L'influence de la condamnation de la guerre sur l'évolution juridique internationale, R.C, Tome 31, 1930, p 475. ; Phillimore, Droits et devoirs Fondamentaux des Etats, R.C, Tome I, 1923, p 45. ; De Broukére, "La prévention de la guerre", R.C, Tome 50, 1934, pp 34-36.

حالة الدفاع الجماعى عن الأطراف فى هذه المعاهدات ومثالا لذلك المعاهدة البولندية الرومانية الموقعة فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٦ [١] .

٥ ـ استخدام القوة استنادا لحق الدفاع الشرعى :

وقد عقدت فى هذه الفترة الكثير من المعاهدات التى تجيز استخدام القوة استنادا لحق الدفاع الشرعى . ولعل أهم هذه المعاهدات هى ميثاق بريان ـ كيلوج . وتحفظات الدول عليه بالنسبة لحق الدفاع الشرعى [٢]

وقد أثار موضوع حق الدفاع الشرعى وكثرة حالات لجوء الدول الى استخدام القوة استنادا الى هذا الحق تساؤلات كثيرة حول طبيعة هذا الحق . وكيف يمكن تمييزه عن غيره من مبررات استخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية [٣] . فلقد عرفت فى خلال القرن التاسع عشر حالات كثيرة من استعمال القوة بخلاف الحرب الرسمية Formal War وقد اختلفت تسميات هذه الحالات على النحو التالى :

١ ـ الأعمال العدائية العاجلة Hostile measures short of war

٢ ـ استعمال القوة فى الدفاع عن النفس
Use of force in self-defense

---

(١) أنظر نص هذه المعاهدة فى :
League of Nations Treaty Series, vol 60, p 162.

(٢) أنظر الآراء المتبادلة بين الدول الموقعة على الميثاق بالنسبة لتحفظاتها حول حق الدفاع الشرعى :
Dr. I. Brownlie, "The use of force in Self Sefense", B.Y.I.L, 1961, p 206 et seq.

(٣) أنظر شرح مفصل لنظرية الدفاع الشرعى حسب المفهوم الذى استقر بعد الحرب العالمية الأولى فى :
Emile Giraud, "La Théorie de la légitime Défense,"
R.C, Tome 49, 1934, pp 691-865.

٣ ــ استعمال القوة فى الدفاع الوقائى
Use of force in self-preservation

٤ ــ التــدخل Interventions

٥ ــ أعمال الانتقال Reprisals

٦ ــ الحصــار السلمى Pacific-Blockade

وقد عرفت هذه التسميات فى القانون العرفى • وأوجدت نظــام قانونى جديد بالنسبة لاستعمال القوة فى غير حالة الحرب • وكانت الدول ترفض اطلاق صفة الحرب الرسمية على عملياتها العسكرية ضد الدول الأخرى وتصفها باحدى هذه التسميات تهربا من الالتزامات التى تفرضها عليها الحرب الرسمية طبقا لقوانين وعادات الحرب السائدة فى هــذا القرن •

ولم يكن من السهل على فقهاء القانون الدولى التمييز بين هــذه الحالات فكان كل منهم يصف كل حالة حسب الظروف المحيطة بهــا وطبيعة الموقف القانونى الذى أوجده استعمال القوة فى كل حالة على حــدة[1] •

الا أنه بالنسبة لحق الدفاع الشرعى "The right of legitimate defense" فلقــد اعتبر الفقهــاء أنه يشــمل جميع صــور استخدام القــوة المسلحة التى كانت توصف بأوصــاف مختلفة مثــل self-preservatino & self-defense واعتبــر أن هــذا الحــق يجيز استخدام القوة المسلحة لمنع أو رد انتهاك للحقوق القانونية • وفى

---

(١) أنظر آراء الفقهاء فى هذه الحالات :
Moore, Digest of Intervnational law, vol. 5, pp 476-533.; Lawrence, Principles of International Law, 7th ed p 125 et seq; oppenheim, International law, 8th ed, vol I, p 305. Hans Kelsen, Principles of International Law, New York, 1952, p 64, Brownlie, International law and the Use of Force By States,, Oxford, 1968, pp 214-251.; D,W. Dowett, Self-defense in International law, 1958, p 97 et seq.

هذا يقول برون لى[١] « ان الدفاع الشرعى يتضمن أى عمل يتخذ لمنع أو اصلاح أى انتهاكات للحقوق القانونية » .

وقد ثارت مناقشات فقهية واسعة حول حق الدولة فى أن تقرر بمفردها توفر أسباب استخدام القوة استنادا لحق الدفاع الشرعى ، دون ما قيد على حريتها فى ذلك . وقد انقسم فقهاء القانون الدولى فى هذا الى فريقين :

الفريق الأول :

وكان يرى أن الدولة حرة فى التقرير النهائى فيما تعتبره حالة دفاع شرعى ودون أى قيود على حريتها فى استخدام القوة فى هذه الحالة[٢].

الفريق الثانى :

وكان يرى أنه وان كانت الدولة حرة فى أن تقرر بمفردها توفر حالة الدفاع الشرعى . الا أن حرية الدولة هنا مقيدة بأن يكون قرارها متفقا مع مبادىء حسن النية والقانون الدولى . والقول بغير ذلك يجعل من معاهدة تحريم الحرب (ميثاق بريان ـ كيلوج) أمرا غير ذا فاعلية[٣] .

---

(١) هذا هو التفسير الذى ساد بين الفقهاء فى الفترة من سنة ١٩٢٠ الى سنة ١٩٣٠ بالنسبة لحق الدفاع الشرعى . انظر :

Dr. I. Brownlie, "The use of Force in Self defense," B.Y.I.L, 1961 p 202. Alfred verdross, Régles générales du droit international de la paix, RC, Tome 30, 1929, p 481 et seq. ; Stelio Séfériadès, "Principes généraux du droint international de la paix," RC, Tome 34, 1930, p 391 et seq. ;

(٢) أنظر آراء الفريق الأول فى :

Edwin M. Borchard, "The Multilateral Treaty For The Renuciation of War," A.J.I.L, vol 23, 1929, pp 116-120. Quincy Wright, "The Meaning of the Pact of Paris, A.J.I.L, vol 27, 1933, pp 39-61.

(٣) أنظر آراء الفريق الثانى فى :

Jules Basdevant, Régles générales du droit de la paix, R.C, Tome 58, 1936 p 549 ; Ieslie Brierly, "Régles générales de droit de la paix, R.C, Tome 58, 1963, pp 130-131. ; Broukere, 'la prévention de la guerre R.C, Tome 50, 1934, p 33. ; Emile Giraud, 'la theorie de la légitime Défense, RC, Tome 49, 1934, pp 800-801.

ومما جرى عليه العمل بين الدول فى الفترة التى تلت ميثاق بريان ـ كيلوج نجد أن الدول كانت تلجأ الى استخدام القوة استنادا الى حق الدفاع الشرعى فى حالة الضرورة الحربية لمقابلة أعمال القوة التى توجه ضدها من دولة أخرى • وفى هذا يقول « برون لى »[١] •

« ان الدفاع عن النفس يجيز فى حالة الضرورة الحربية استخدام القوة فى مواجهة القوة » •

وهذا هو المبرر الذى كانت تبرر به الدول لجؤها الى استخدام القوة المسلحة على أساس أن الحرب أصبحت محرمة بموجب ميثاق باريس • ومثالا لذلك نشوب القتال بين روسيا والصين فى سنة ١٩٢٩• وارسال الولايات المتحدة مذكرة الى حكومتى الدولتين تذكرهما فيها بتحريم الحرب طبقا للميثاق • وأجابت عليها الحكومة الروسية بأنها تمارس حق الدفاع الشرعى ضد العصابات المسلحة التى كانت تعمل ضدها من الأراضى الصينية[٢] •

وعندما ناقش مجلس العصبة الشكوى الصينية حول الهجوم اليابانى على أراضى منشوريا فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣١ • أجاب ممثل اليابان بأن العمل الذى قامت به القوات المسلحة اليابانية انما هو اجراء له ما يبرره للدفاع الوقائى عن النفس فى حالة وجود خطر حال يهدد

---

(١) أنظر :
Dr. I. Brownlie, op. cit, p 212

(٢) انظر :
Dr. I. Brownlie, ibid, p 211

مصالح الدولة • وان هذا يماثل حادثة كارولين التى استقر على أساسها مبدأ الدفاع عن النفس والدفاع الوقائى[١] •

ولكن لجنة Lytton التى قدمت تقرير الى الجمعية العامة للعصبة وجدت أن اليابان لم يكن لديها ما يبرر استخدام القوة المسلحة استنادا الى حق الدفاع الشرعى عن النفس • ولقد وافقت الجمعية على هذا التقرير الذى جاء فيه[٢] :

« ان العمليات الحربية للقوات اليابانية فى خلال هذه الليلة ••• لا يمكن اعتبارها اجراءات دفاع شرعى عن النفس » •

ومثال آخر لما جرى عليه عمل الدول من استخدام القوة المسلحة على أساس حق الدفاع الشرعى نجده فى الأعمال العدائية التى قامت بها ايطاليا ضد الحبشة وحاولت تبريرها • بحجج أسستها على ضرورة العمل فى مواجهة الاستعدادات الحبشية[٣] • ولكن عصبة الأمم لم

---

(١) كان من نتائج حادثة كارولين أن تحول مبدأ الدفاع عن النفس من عذر سياسى تحتج به الدول فى العلاقات الدولية الى مذهب قانونى يجيز للدول استخدام القوة المسلحة دفاعا عن مصالحها الحيوية . انظر فى تفصيل هذه الحادثة و لحجج القانونية التى تقدمت بها بريطانيا لتبرير استخدامها للقوة فيها :

R.Y. Jennings, "The Caroline and Mcleod Cases," A.J.I.L, vol 32, 1938, pp 82-99.

انظر ايضا رأى مستر بريان حول عدم اعتبار الاحتلال اليابانى لمنشوريا من الوسائل السلمية لفض النزاع وذلك فى خطابه أمام مجلس عصبة الأمم فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣١ وتعليق كوينسى رايت فى هذا الخصوص فى :

Quincy Wright, "When does War exist ?" A.J.I.L, vol 26, 1932, p 368.

(٢) انظر نص التقرير فى :

League Doc, 1933, vol 7, p 71.

(٣) انظر مناقشات مندوب ايطاليا فى العصبة والحجج التى تقدم بها فى :

League of Nations Official Journal, 1935, pp 104, 641, 642.

تأخذ بهذه الحجج واعتبرت ايطاليا منتهكه لأحكام معاهدة تحريم الحرب[١] .

٦ ـ تعريف حرب الاعتداء وتقرير بوليتيس سنة ١٩٣٣[٢]

اجتمعت لجنة الأمن سنة ١٩٣٣ ـ وهى احدى اللجان التابعة لعصبة الأمم ـ بناء على دعوة من حكومة روسيا للنظر فى أمر حرب الأعتداء ووضع تعريف لها . وقد وضع مقرر اللجنة الأستاذ « بوليتس » تعريفا لحرب الأعتداء . وبموجب هذا التعريف تعتبر الدولة معتدية فى الحالات الآتية :

١ ـ اعلانها الحرب على دولة أخرى .

٢ ـ غزوها أقليم دولة أخرى ولم لم تعلن عليها الحرب .

٣ ـ مهاجمتها بقواها المسلحة برية كانت أو بحرية أو جوية أقليم دولة أخرى أو قواتها ولو لم تعلن عليها الحرب .

٤ ـ محاصرتها لموانىء أو شواطىء دولة أخرى .

٥ ـ مدها يد المساعدة الى قوات مسلحة تتكون على أرض دولة أخرى أو امتناعها رغم طلب الدولة الأخرى ذلك ـ عن أن تتخذ كل ما يمكنها من الوسائل فى اقليمها لحرمان هذه القوات من المساعدة والحماية .

وقد أضافت اللجنة الى التعريف أنه لا يمكن أن تقوم أى اعتبارات سياسية أو عسكرية أو غيرها عذرا أو مبررا للاعتداء .

---

(١) أنظر قرار عصبة الأمم فى النزاع الايطالى الحبشى فى :
ibid, pp 1223-1226.

(٢) أنظر :
Zourek, J : "La Définition de l'Agression et le Droit International Développements Récents de la Question", R.C, Tome 92 Droit 1957, pp. 769-772. ; Quincy wright, "The Concept of Aggression in International law," A.J.I.L, vol 29, 1935, pp 373-395.

وقد وافق أعضاء اللجنة على هذا التعريف ما عدا مندوبو بريطانيا وألمانيا وايطاليا الذين كان من رأيهم أن يكون التعريف أكثر مرونة حتى يمكن أن توضع موضع الاعتبار الظروف الخاصة بكل حالة . ولقد عرض تقرير اللجنة على مؤتمر نزع السلاح فى سنة ١٩٣٣ ولكنه لم يفصل فيه بشيء وكان واضحا أن الدول سترفضه لو عرض للتصويت. ولكن هذا لم يمنع روسيا من أن تضعه موضع التنفيذ اذ عقدت فى لندن معاهدة ضمنتها هذا التعريف فى ٣ يوليو سنة ١٩٣٣ مع بولندا ورومانيا وتركيا واستراليا وليتوانيا وايران وافغانستان وفنلندا[١] . كما تضمن البروتوكول الملحق بميثاق حلف البلقان الموقع فى أثينا سنة ١٩٣٤ هذا التعريف ونصت المادة الأولى فى هذا البروتوكول على أن أى دولة ترتكب أى عمل من أعمال العدوان التى عرفتها المادة الثانية من اتفاق لندن فى ٣، ٤ يوليو سنة ١٩٣٣[٢] سوف تعامل باعتبارها دولة معتدية[٣].

وعموما فان الصفة الجامعة لهذه المعاهدات كانت تعريفها للعدوان وشموله للصور المختلفة لاستخدام القوة المسلحة بما فيها اعلان حالة الحرب أو المساعدة التى تقدم للعصابات المسلحة[٤] .

ولقد اهتمت دول القارة الأمريكية بموضوع تحريم حرب الأعتداء واتخذت من جانبها عدة قرارات تحرم فيها هذه الحرب كان أهمها قرار

---

(١) أنظر نص هذه المعاهدات فى :
League of Nations Treaty Series, vol 147, 1934, p 67.

(٢) اتفاقية ٤ يوليو سنة ١٩٣٣ عقدت فى لندن بين الاتحاد السوفيتى وتشيكوسلوفاكيا ويوجوسلافيا وتركيا وتتضمن تعريف العدوان حسب تقرير بوليتس السابق الاشارة اليه أنظر :
ibid, vol 148, 1934, p 211

(٣) أنظر :
ibid, vol 153, 1934, p 157.

(٤) أنظر فى شرح مضمون هذه المعاهدات :
Max Sorensen, Monual of Public International law, Use of Force by States, By K. Skubiszewski, 1968, p 777 ; Dr. I. Brownlie, The use of Force in Self Defence, B.Y.I.L 1961, p 217.

مؤتمر جامعة الدول الأمريكية الذى انعقد فى هافانا فى سنة ١٩٢٨ وجاء فيه :

١ ــ ان حرب الاعتداء حرب غير مشروعة وبذلك فهى حرب محرمة .

٢ ــ ان من واجب جميع شعوب أمريكا أن تتعهد بالالتجاء الى الوسائل السلمية لحل جميع المنازعات التى تقوم بينها .

كما أعلنت الدول الأمريكية الأطراف فى ميثاق الأرجنتين المبرم فى بيونس ايرس فى أكتوبر سنة ١٩٣٣ والمعروف بأسم ميثاق سافدا لامارس . انكارها لحرب الأعتداء فى علاقاتها الواحدة مع الأخرى أو مع الدول الأخرى واعترافها بوجب حل مايقوم بينها من منازعات بالوسائل السلمية **وعدم الاعتراف بصحة احتلال أو تملك لاقليم تم بالقوة المسلحة .**

وأهم ما يلاحظ على الميثاق الأرجنتينى أنه لا يحرم حرب الاعتداء بين الدول الموقعة عليه فقط بل يحرمه أيضا على الدولة الموقعة فى علاقاتها بالدول غير الموقعة . فحر ب الاعتداء محرمة على الدول الموقعة على الميثاق سواء فى علاقتها بدولة أخرى موقعة أو غير موقعة عليه .

وقد أهتم فقهاء القانون الدولى فى خلال هذه الفترة بتعريف العدوان باعتبار أنه يمثل انتهاكا لأحكام المواثيق والمعاهدات التى تحرم اللجوء الى القوة المسلحة والتى كانت تلزم معظم دول العالم فى ذلك الوقت . وهى ميثاق عصبة الأمم ، وميثاق باريس ، والمعاهدات الأوربية والمعاهدات الأمريكية وقام بعض هؤلاء الفقهاء بتعريف العدوان . ومن هؤلاء نشير لتعريف « كوينسى رايت » للدولة المعتدية حيث قال :[1]

---

(١) أنظر تعريف كوينسى رايت للعدوان فى :
Quincy Wright, "The Concept of Aggression in International Law," A.J.I.L, vol 29, 1935, p 395.

« تعتبر الدولة معتدية ، اذا كانت طرفا فى التزام يمنعها من اللجوء الى القوة ، ومع ذلك قامت باستخدام القوة ضد دولة أخرى ... كما أنها تتحمل فى هذه الحالة أى اجراءات توجه ضدها بواسطة دولة أخرى طرفا فى نفس الالتزام » .

كما دعى الكثير من الفقهاء الى أعتبار حرب الاعتداء جريمة يجب العقاب عليها . وبذل الجهود لمنع لجوء الدول الى استخدام القوة تحت أى وصف من الأوصاف(١)

ولكن هل منعت هذه الاتفاقيات وهـذه المحاولات والمجهودات الكبيرة لتعريف العدوان وتحريم الحرب لجوء الدول الى القوة المسلحة لتحقيق أهدافها ؟ الواقع أن ذلك لم يحدث . فلقد بدأت ألمانيا النازية مخطط هتلر الحربى فى اشعال نار الحرب العالمية الثانية والاستيلاء على دول أوروبا . وتم تنفيذ ذلك على مراحل . فبتاريخ ٢٧ سبتمبر سـنة ١٩٣٨ طالب هتلر بضم أراضى تشيكوسلوفاكيا الى ألمانيـا فورا والا فأنه سيقوم باحتلالها احتلالا حربيا وذلك فى أثناء محادثاته مع رئيس وزراء بريطانيـا حول ما عرف بنزاع ميونيخ(٢) والذى اعتبر نوعا من التهديد بالحرب أو بالحرب نفسها كوسيلة لتحقيق السياسة القوميـة بالمخالفة لميثاق العصبة وميثاق باريس . كما قام هتلر بعد أن أعاد تسليح

---

(١) انظر :

L. kopelmanas, "The Problem of Aggression and the Prevention of War." A.J.I.L, vol 31, 1937, p 244 et seq ; Thomas Baty, "A Buse of terms Recognition War," A.J.I.L, Vol 30, 1936, p 377 et seq ; D.W. Bowett, Self-Defence In International law, 1958, p 249 et seq.

(٢) انظر تفصيل ذلك فى :

Quincy Wright, "The Munich Settlement and International Law," A.J.I.L, vol 33, 1939, pp 12-19.

جيشه باحتلال الراين سنة ١٩٣٦ والتدخل فى أسبانيا سنة ١٩٣٧ وبضم النمسا سنة ١٩٣٨[١] .

ثم شنت ألمانيا حربها العدوانية سنة ١٩٣٩ على أوربا وبدأت حوادث الحرب العالمية الثانية . وبذلك تكون ألمانيا قد انتهكت جميع المعاهدات الدولية التى كانت طرفا فيها وملتزمة بموجب نصوصها بعدم اللجوء الى الحرب . وقد قام السيردافيد ماكسويل ڤايف « نائب المدعى العام الأنجليزى » فى محاكمات نورمبرج بتعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى انتهكتها ألمانيا النازية باشعالها نار الحرب العدوانية وهى[٢] :

١ ــ اتفاقية الحل السلمى للمنازعات الدولية الموقعة فى لاهاى فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩ .

٢ ــ اتاقية الحل السلمى للمنازعات الدولية الموقعة فى لاهاى فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ .

٣ ــ الاتفاقية الخاصة بتنظيم بدء النزاع المسلح الموقعة فى لاهاى فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ .

٤ ــ الاتفاقية الخامسة الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص فى حالة الحرب البرية والموقعة فى لاهاى فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ .

---

(١) انظر رأى الفقهاء فى عدم شرعية ضم النمسا بالقوة الى ألمانيا فى :
James Wiford Garner, "Question of State succession Raised by the German Annexation of Austria, A.J.I.L, vol 32, 1938, p 421.

(٢) انظر تفصيل مرافعة سير دافيد ماكسويل ڤايف أمام محكمة نورمبرج فى :
The Trial of German Major War Criminals, Proceedings of the International Military Tribunal Sitting at Nuremberg, Germany, Part 2, London, 1945, pp 109-122.

٥ ــ معاهدة سلام فرساى بين ألمانيا والدول المتحالفة والموقعة فى ٢٨ يونيو سنة ١٩١٩ .

٦ ــ معاهدة الصداقة بين ألمانيا وأمريكا والتى رددت نصوص معاهدة فرساى .

٧ ــ ميثاق لوكارنو بين ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وبريطانيا وايطاليا والموقع فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥ .

٨ ــ قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم بتحريم الاعتداء فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ .

٩ ــ ميثاق بريان ــ كيلوج الذى حرم الحرب فى سنة ١٩٢٨ .

المرحلة الثالثة : مرحلة تحريم الحرب طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥(١)

من العرض السابق تبين لنا أن الحرب فى عهد عصبة الأمم وقبل وضع ميثاق الأمم المتحدة كانت عملا مشروعا فى بعض الحالات . ولم تحرم الحرب بصفة نهائية رغم قيام عصبة الأمم ورغم المحاولات الأخرى التى بذلت فى اتجاه تحريم الحرب . وكان نتيجة ذلك قيام الحرب العالمية الثانية فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ واكتواء العالم بنارها لمدة ست سنوات امتدت آثار الحرب فيها الى العسكريين والمدنيين على السواء . لذلك فلقد جاء ميثاق هيئة الأمم المتحدة فى ٢٦ يونيه سنة

---

(١) أنظر :

الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٧ ، ص ١٢١ وما بعدها ، الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولى العام ، ١٩٦٩ ، ص ٤٧٤ وما بعدها .

Max Sorensen, Manual of Public International Law, use of Force by States Collective Security, By K. Skabiszewski, 1968, p 745 et seq.

١٩٤٥ بالأحكام التى تسد أوجه النقص التى شابت ميثاق عصبة الأمم . فلقد نصت مقدمة الميثاق على ما يأتى :

« نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ... وفى سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا فى سلام وحسن جوار وأن نضم قوانا كى نحتفظ بالسلم والأمن الدولى وأن نكفل بقبولنا مبادىء معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة .. »

ونصت المادة الأولى من الميثاق على أن من مقاصد الهيئة « حفظ السلم والأمن الدولى وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ورفعها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم والتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولى لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى الى الاخلال بالسلم أو تسويتها ... »

ثم تأتى المادة الثانية لتنص على المبادىء التى تعمل هيئة الأمم وفقا لها لتحقيق مقاصدها وذلك على النحو التالى :

١ ـ فض المنازعات بالوسائل السلمية :

فلقد نصت المادة ٢ فقرة ٣ على التزام جميع أعضاء الهيئة بفض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر .

٢ ـ تحريم استخدام القوة او التهديد باستخدامها :

فطبقا لنص المادة ٢ فقرة ٤ فأنه يمتنع على جميع أعضاء الهيئة فى علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[١] .

وفى الواقع فان المادة ٢ **فقرة ٤ تشكل حاليا القانون العالمى الملزم لجميع الدول والمحرم دوليا لاستخدام القوة او التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية .**

فالمبدأ الذى تضمنته هذه المادة أصبح قاعدة عرفية ملزمة فى القانون الدولى وذلك لشمول الاتفاقيات الدولية والاعلانات العديدة التى صدرت من الدول لهذا المبدأ . وكذلك للنص عليه فى تفسيرات الدول وفقهاء القانون الدولى لمشاكل استخدام القوة التى حدثت بعد الحرب العالمية الثانية . مما يشكل دليلا واضحا على أن هذا المبدأ أصبح جزء من قانون الأمم المتحدة وهو مبدأ قانونى يحكم العلاقات بين دول العالم جميعا .

ولقد أثار تطبيق المادة ٢/٤ فى الحالات العملية مسألة جوهرية تناولها الكتاب بالدراسة والتعليق . وهى مسألة ما اذا كانت هذه المادة تحرم بصفة عامة جميع أوجه استخدام القوة أم أن هناك حالات يجوز فيها استخدام القوة دون مخالفة لنص هذه المادة التى تتحدث عن مجرد استخدام القوة ضد سلامة الأراضى والاستقلال السياسى أو على وجه

---

(١) تميزت هذه الفقرة بالنص على اصطلاح **استخدام القوة** بدلا من لفظ الحرب الذى كان يثير صعوبات قانونية فى تفسير ميثاق عصبة الأمم وغيرها من الاتفاقيات الدولية التى كانت تستخدم لفظ الحرب او اللجوء الى الحرب .

يخالف مقاصد الأمم المتحدة . وبمعنى آخر هل تستطيع الدولة أن تلجأ الى استخدام القوة اذا لم تكن تقصد أن توجهها ضد سلامة أى أراضى أو الاستقلال السياسى لأى دولة ولا تنتهك من ناحية أخرى مقاصد الأمم المتحدة ؟

هذا التساؤل ثار بمناسبة مشكلة حصار كوبا سنة ١٩٦٢[١] .

وعدم تبرير الولايات المتحدة لهذا التصرف باعتباره اجراء من

---

(١) تتلخص هذه المشكلة فى قيام الحكومة السوفييتية فى سنة ١٩٦٢ بموجب اتفاق تعاون مع الحكومة الكوبية بالبدء فى انشاء قواعد صواريخ فى أراضى كوبا وذلك من أجل اقامة شبكة صواريخ متوسطة المدى . بالاضافة الى نقل قاذفات قنابل نفاثة قادرة على حمل الأسلحة النووية من الاتحاد السوفييتى الى كوبا . ولقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية الاتحاد السوفييتى بأن يوقف نشاطه فى كوبا وان يقوم بفك هذه القواعد وسحب الصواريخ وقاذفات القنابل من الجزيرة . وفى نفس الوقت أمرت الولايات المتحدة الأمريكية قواتها المسلحة بأن تمنع تسليم هذه الصواريخ أو أى أسلحة جديدة أخرى الى كوبا وفى سبيل ذلك تقوم بتفتيش جميع السفن المتجهة الى كوبا . واصدار الأوامر الى من تحمل منها مواد محظورة بتغيير مسارها الى أى جهة أخرى تختارها . وأنه فى حالة عدم تنفيذ هذه الأوامر يتم حجز السفينة واستخدام القوة فى حالة الفشل أو رفض السفينة تنفيذ الأوامر الصادرة اليها . وصدر بهذا الأمر تصريح رئيس الولايات المتحدة الأمريكية رقم ٢٥٠٤ بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٢ . وعلى أثر ذلك احتج الاتحاد السوفييتى وبعض الدول الأخرى ضد اجراءات الولايات المتحدة . كما صدر اعلان عن منظمة الدول الأمريكية يطالب فورا بسحب الصواريخ والأسلحة الهجومية من كوبا ويوصى أعضاء المنظمة باتخاذ كل الاجراءات الضرورية الفردية والجماعية بما فيها استخدام القوات المسلحة . بما يكفل عدم استمرار حصول حكومة كوبا على أى امداد جديد أو معدات حربية جديدة .

وقد قام مجلس الأمن بمناقشة هذا النزاع الا انه لم يصل الى أى قرار . وتم حل هذا النزاع عن طريق المفاوضات وقام الاتحاد السوفييتى بسحب الصواريخ والقاذفات من كوبا وتوقفت الولايات المتحدة عن اعتراض السفن المتجهة الى كوبا . وانتهت المشكلة عند هذا الحد .

نوع الدفاع الشرعى • مما دعى كتاب القانون الدولى الى تناول هـذه المشكلة بالدراسة والتفسير فى ضوء التحريم الذى جاءت به المادة ٤/٢ وأختلفت آراءؤهم فى هذا المجال(١) • الا أن الرأى الذى نراه مناسبا فى هذه المشكلة • هو أن اجراء الولايات المتحدة الأمريكية يمثل دعوة الى منطق الاكراه بالقوة coercion علاوة على أنه استخدام للقـوة وتهديد صريح باستخدامها كما أنه يمثل انتهاكا لحق الدول فى حـرية الملاحة فى أعالى البحار بحـرية تامة فى زمن السلم • وعلى ذلك يكون التفسير الصحيح لنص المادة ٤/٢ هو أنها تتضمن تحريما عاما لاستخدام القوة المسلحة بين الدول •

ولكن الميثـاق أورد على قاعـدة اسـتخدام القوة أو التهـديد باستخدامها المنصوص عليها فى المادة ٤/٢ ثلاثة استثناءات رئيسية وذلك على النحو التالى :

الاستثناء الأول ــ حالة الدفاع عن النفس الفردى والجماعى :(٢)

وهذه الحالة نصت عليها المادة ٥١ من الميثاق حيث قالت :

---

(١) أنظر آراء مختلف الـكتاب حول مشروعية او عـدم مشروعية اجراءات الحجر والحصار على ضوء هذه المشكلة فى :
Leonard C. Meeker, "Defensive Quarantine and the Law", A.J.I.L, vol 57, 1963 pp 515-524 ; Carl Q. Christol and Charles R. Davis, "Maritime Quarantine. The Navel Interdicition of OffensiveWeapons And Associated Matériel To CUBA, 1962, A.J.I.L., ibid, pp 525-545. ; Quincy Wright, "The CUBAN QUARANTINE," A.J.I.L. ibid, pp 546-565; Covey olive, International law and Quarantine of Cuba," ibid, p 373 ; C.G. Fenwick, The Quarantine against CUBA, Legal Or Illegal ? A.J.I.L, ibid, pp 588-592 ; Brunson Machesney, "Some Comments to The Quarantine of CUBA," A.J.I.L. ibid, pp 592-597 ; Myres S. McDougal, "The SOVIET-CUBANQU Quarantion and Self-Defense." A.J.I.L, ibid, pp 597-604.

(٢) انظر :
Kunz, "Individual and Collective Self defence in Art 51 of the charter of the U.N., A.J.I.L, vol 41, 1947, pp 872-879 Kelsen," Collective Security and Collective Self defence under the charter of the U.N. A.J.IL, vol 42,

« ليس فى هذا الميثاق ما يرد أو ينقص الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم اذا أعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى ويبلغ المجلس فورا بالتدابير التى اتخذها الأعضاء لمباشرة حق الدفاع عن النفس ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فى سلطة المجلس ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو اعادته الى نصابه » .

وطبقا لهذه المادة يكون للدول حق الدفاع عن نفسها بطريقة فردية أى أن ترد الدولة المعتدى عليها بنفسها على العدوان الموجه اليها . أو بطريقة جماعية أى أن تتعاون عدة دول موجودة فى منطقة أقليمية واحدة لرد الاعتداء الواقع على احداها وهذا فى حالة وجود معاهدة ضمان جماعى بينهما .

الا أننا نرى أن حق الدفاع الشرعى مقيد بقيدين هامين وذلك على النحو التالى :

القيد الأول ــ حدوث هجوم مسلح بقوات دولة اخرى برية أو بحرية أو جوية . على أن يكون هذا الهجوم فعلى ويشكل عدوانا على أراضى الدولة او قواتها المسلحة :(١)

1948, pp 783-796 D.W, Dowett, Self-Defence in International law, 1958, p 182. Dr. I. Brownlie, "The use of Force in self-defence B.Y.I.L, vol 37, 1961, p. 282 et seq ; Dr. R. Higgins, legal limits to the use of force by Sovereign States : united Nations practice, B.Y.I.L, vol 37, 1961, p 297, et seq.

(١) يقول كلسن فى تفسيره للمادة ٥١ من الميثاق :

"This provision restricts the right of self-defense to the case of an" armed attack" acually made by one state against another." (Hans kelsen, collective security and collective self Defense, A.J.I.L, vol 42 ,1948, p 791).

وهذا واضح من نص المادة ٥١ بالاضافة الى أنه قيد استقر فى القانون الدولى العرفى والاتفاقى المعاصر بغرض عدم التوسع فى حق الدفاع الشرعى بطريقة تقلل من أهمية التحريم الذى جاء به ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لاستعمال القوة • وفى هذا نشير الى تقرير اللجنة الثانية لمؤتمر التقنين الذى عقد بلاهاى سنة ١٩٣٠ والذى صاغه الأستاذ « فرانسوا » وجاء فيه أن حق الدفاع الشرعى يوجد فى حالة حدوث هجوم[١] • كما نجد الاشارة الى هذا القيد فى معاهدات الضمان المعقودة فى الأربعينيات وما بعدها • ومثالا لهذه المعاهدات :

(أ) ميثاق سعد اباد الموقع فى طهران فى ٨ يوليو سنة ١٩٣٧[٢] فقد نصت المادة ٤ من هذا الميثاق على ما يلى :

"The exercise of the right of legitimate Self defence, that is to say, resistance to an act of agrression as defined above."

وأعمال العدوان التى عرفتها هذه المادة والتى أجازت الدفاع الشرعى هى اعلان الحرب والغزو والهجوم المسلح بواسطة القوات البرية والبحرية والجوية على الدولة • ومساعدة المعتدى •

(ب) اتفاق الضمان المتبادل بين بولندا وبريطانيا الموقع فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٩[٣] • فقد نصت المادة الأولى من هذا الاتفاق على تعهد الأطراف بتقديم المساعدة فى حالة دخول

---

(١) انظر نص هذا التقرير فى :
A.J.I.L. vol 24, 1930, Suppl, p 234 at p 236.

(٢) انظر نص هذا الميثاق :
league of Nations Treaty Series, vol 190, 1938, p 21.

(٣) انظر نص هذه المعاهدة فى :
A.J.I.L. vol 35, 1941, Supple., p. 173.

الطرف الآخر فى نزاع مسلح مع دولة أوروبية نتيجة عدوان هذه الأخيرة عليه •

وبالرجوع الى أحكام محاكم نورمبرج وطوكيو العسكرية الدولية نجد الاشارة الى هذا القيد فى القضايا التى نظرتها هذه المحاكم • فلقد عرف القاضى جاكسون المدعى العام الأمريكى أمام محكمة نورمبرج حالة الدفاع الشرعى بأنها تلك الحالة التى تستخدم فيها الدولة القوة المسلحة لمقاومة غزو مسلح أو هجوم واقع عليها أو لمساعدة دولة أخرى معتدى عليها • وأن استخدام القوة المسلحة فى هذه الحالة لا يشكل حربا عدوانية وقد جاء نص ما قاله القاضى جاكسون على النحو التالى: (١)

« ان ممارسة حق الدفاع الشرعى عن النفس ، بمعنى مقاومة أى غزو أو هجوم مسلح أو مساعدة دولة تعرضت لغزو أو هجوم مسلح ، لا يمكن أعتباره حرب عدوانية » •

وبالمثل ناقشت محكمة طوكيو حق الدفاع الشرعى من حيث ارتباطه باستعمال القوة • أى أنه يكون دائما ردا على استخدام القوة وليس ردا على أى تصرف آخر ليس فيه استخدام القوة المسلحة ضد الدولة التى تمارس حق الدفاع الشرعى • وطبقا لهذا التفسير رفضت المحكمة حجة الدفاع الذى برر العمليا تالحربية اليابانية ضد فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية على أساس حق الدفاع الشرعى عن النفس فى مواجهة التدابير الاقتصادية التى اتخذتها هذه الدول ضد اليابان(٢) •

---

(١) أنظر :

Dr. I. Brownlie, "The use of Force in Self-Defence, B.Y.I.L, vol 37, 1961, p 219 ;

(٢) أنظر :

Dr. I. Brownlie, ibid, p 220.

كما جاء النص على هذا القيد فى مجموعة الاعلانات والاتفاقات الأمريكية التى صدرت فى خمسينيات هذا القرن • ومن ذلك نشير الى الآتى :

(أ) مشروع اعلان حقوق وواجبات الدول الأمريكية الذى قام بتحضيره مجلس الحكومة فى اتحاد الدول الأمريكية سنة ١٩٤٦ حيث نصت الفقرة ١١ منه على حق كل دولة فى ممارسة حق الدفاع الشرعى عند تعرضها لهجوم مسلح[١] •

"The exercise of the inherent right of Self-defence against armed attack."

(ب) معاهدة المساعدة المتبادلة الأمريكية الموقعة فى سنة ١٩٤٧ والتى تنص فى مادتها الثالثة على ممارسة حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى فى حالة حدوث هجوم مسلح "an armed attack" على احدى الدول الأمريكية الداخلة فى هذه المعاهدة[٢] •

(جـ) ميثاق بوجوتا الموقع فى سنة ١٩٤٨ والذى فرق بين حالة حدوث هجوم مسلح على احدى الدول الأطراف وهو مايبرر اللجوء الى استخدام القوة المسلحة استنادا لحق الدفاع الشرعى (م ١٨) وبين حالة حدوث عمل عدائى (وليس هجوم مسلح) فلا تستخدم القوة المسلحة بل تتخذ تدابير واجراءات معينة • (م ٢٥)[٣] •

---

(١) أنظر :

Dr. I. Brownlie, ibid, p 221.

(٢) انظر هذه المعاهدة فى :

A.J.I.L, vol 43, 1949, Suppl., p 53 at 54.

(٣) انظر هذه المعاهدة فى :

A.J.I.L, vol 46, 1952, Suppl ; p 43, at 47-48.

وقد جاء هذا القيد أيضا فى مشروعات الاعلانات والمواثيق التى تقدمت بها بعض الدول الى الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بمضمون حق الدفاع الشرعى ومن هذه المشروعات نشير الى ما يلى :

(أ) مشروع الميثاق الذى تقدم به مندوب أكوادور فى سنة ١٩٤٧ وجاء فى نص المادة ١٠٥ منه الاشارة الى أن حق الدفاع الشرعى يباشر فى حالة حدوث هجوم مسلح[١] .

"The exercise of the inherent right of leigtimate defence in case of armed attack."

(ب) مشروع الاعلان الذى تقدمت به بنما فى سنة ١٩٤٧ الى الأمم المتحدة والذى نصت المادة ١٧ منه على حق الدول فى الدفاع الشرعى الفردى والجماعى ، وأن هذا الحق يتضمن استخدام القوة المسلحة فى مواجهة قوة مسلحة من دولة أخرى مع الابلاغ الفورى للجهاز المختص فى الأمم المتحدة[٢] .

وفى أول دورة عقدتها لجنة القانون الدولى فى سنة ١٩٤٩ وافقت اللجنة على صيغة اعلان خاص بحقوق وواجبات الدول . والذى نصت المادة ١٢ منه على حق كل دولة فى الدفاع الشرعى الفردى والجماعى ضد الهجوم المسلح[٣] .

---

(١) انظر :

Dr. I. Brownlie "The Use of force in Self defence," B.Y.I.L, vol 37, 1961, p 221.

(٢) انظر :

ibid, p 221.

(٣) انظر هذا الاعلان والمناقشات المتعلقة به فى :

A.J.I.L, vol 44, 1950, supplement of Documents, p 18. ; Report of I.L.C., I st session, para, 46 ; G.A.O.R., 4th session, suppl. No 10 (A/925) p 109; Yuen-Liang, "The First session of The International law. Commission. Revue of its work By the General Assembly" A.J.I.L., vol 44, 1950, p 527.

"Every State has the right of individual or collective self-defence against armed attack."

وقد أظهرت مناقشة لجنة القانون الدولى لنص المادة ١٢ • اختلاف الآراء حول شرعية الاجراء أو العمل الوقائى الذى يسبق هجوم حقيقى أو فعلى • وعلى عكس ذلك فلقد اتفقت جميع الآراء حول حق الدفاع الشرعى الذى يمارس بواسطة القوة المسلحة فقط فى حالة الهجوم الفعلى وذلك باعتباره رد فعل لاستخدام القوة[١] •

وفى مجال مناقشة موضوع تعريف العدوان فى اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة وفى اللجان الخاصة المشكلة سنة ١٩٥٣ وسنة ١٩٥٦ لدراسة هذا الموضوع فان الأغلبية العظمى من ممثلى الدول قد افترض أن حق الدفاع الشرعى عن النفس يشمل الرد السريع بالقوة المسلحة فى مواجهة العدوان المسلح وان المادة ٥١ لا تجيز الدفاع الشرعى الا ضد الهجوم المسلح فقط[٢] •

وبمتابعة مناقشات هذه اللجان نجد أن ممثلى الدول قد انقسموا الى فريقين بالنسبة لتقييد حق الدفاع الشرعى بحالة حدوث هجوم مسلح •

فالفريق الأول : وهو الأقلية فقد كان من رأيه التوسع فى تطبيق

---

(١) أنظر :

I.L.C, Year Book (1949). p 10 et seq.

(٢) أنظر هذه المناقشات فى :

Report of the 1956 Special Committee, G.A.O.R., 12th session, Suppl. No, 16 (A/3574), paras. 203-209 especialy at 207.; G.A.O.R., Sixth Committe, 6 th session 278 th — 295 th mettings. — 7th session, 329 th — 347 th meetings — 9th session, 403 th — 420 th meetings. — 12 th session, 541 th — 528 th and 530 th 538 th meeting.

حق الدفاع الشرعى فى ظروف معينة • استنادا الى أنه لا يوجد اتفاق عام حول مفهوم حق الدفاع عن النفس[١] •

أما الفريق الثانى : وهو الأكثرية فلقد عبر بصراحة عن رأيه فى تقييد حق الدفاع الشرعى بحالة الهجوم المسلح فقط • فلا يجوز استخدام القوة المسلحة استنادا لحق الدفاع الشرعى فى حالة عدوان غير مباشر ــ ايدلوجى أو اقتصادى[٢] •

(indirece, ideologic or economic agression)

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن حق الدفاع الشرعى لا يوجد الا فى حالة حدوث هجوم حقيقى وفعلى على الدولة التى تلجأ الى القوة المسلحة للدفاع عن نفسها ضد هذا الهجوم • وبالتالى فلا يعتبر من صور الدفاع الشرعى قيام دولة باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى بحجة حماية أموالها ورعاياها فى هذه الدولة الأخيرة مدعية أن هذا العمل يبرره حق الدفاع الشرعى • وذلك كما حدث فى العدوان الثلاثى على

---

(١) أنظر من آراء الفريق الأول :

Roling, G.A.O.R., Sixth Committee, 6 th session, 289 th meeting, para. 39. ; Marchena (Dominican Republic) Report of the 1953 Special Committee, G.A.O.R., 9th session, Suppl. No II (A/2638) para. 86.

(٢) أنظر من آراء الفريق الثانى :

Adamiyat (Iran), G.A.O.R., Sixth Committee, 9 th session 505 th meeting, para. 9 ; Castaneda (Mexico), ibid, 408 th meeting, para 30, and 415 th meeting, para, 45. ; Mufti (Syria), ibid, 12 th session, 517 th metting, para. 5 ; Holmback (Sweden), ibid, 518 th meeting, para 3 ; Geamanu (Roumania), ibid, 520 th meeting, para 36.

حيث يقول مندوب رومانيا

"Lastly, the members of the Committee were unanimously agreed that international law in general and the United Nations Charter in particular, recognized the right of self-defence in respect of armed attack only."

مصر فى أكتوبر سنة ١٩٥٦ • وقيام بريطانيا بالاشتراك فى هذا العدوان استنادا حسب ادعائها الى :[١]

(أ) حق الدفاع الشرعى عن النفس والذى يتضمن حقها فى حماية الرعايا والأموال البريطانية فى مصر •

(ب) ان ميثاق الأمم المتحدة وبصفة خاصة المادة ٥١ لم تحدد الحق العرفى فى الدفاع عن النفس • وأن هذا الحق العرفى يتضمن القيام بأعمال لحماية الرعاية •

(جـ) ان معايير الضرورة التى تقررت فى قضية « كارولين » تبرر هذا العمل باعتباره دفاعا شرعيا عن النفس[٢] •

كما نضيف أنه بناءا على هذا القيد الذى يجعل استعمال القوة فى حالة الدفاع الشرعى مرتبطا بحدوث هجوم مسلح فعلى يصبح أى استخدام للقوة المسلحة فى عمل سابق على حدوث الهجوم أو فى عمل من الأعمال الوقائية هو أمر محرم • وهذا هو التفسير الذى نراه صحيحا بالنسبة لحق الدفاع الشرعى المنصوص عليه فى المادة ٥١ من الميثاق • وهو نفس التفسير الذى يراه معظم شراح القانون الدولى[٣] •

---

(١) أنظر :
Dr. I. Brownlie, "The use of force in Self-Defence", B.Y.I.L., vol 37, 1961, p 232.

(٢) انظر :
C.H.M. Waldock, "The Regulation of The Use of Force By Individual States in International law, RC, Tome 81, 1952, pp 496-497.

(٣) انظر :
Kelson, "Collective Security and Colleclive Self Defense under The charter of the United Nations, A.J.I.L., vol 42, 1948, pp, 791-792 ; Gerhard Bebr, Regional Organization : A United Nations Problem," A.J.I.L., vol 49, 1955, pp 173-174 ; Josef L. Kunz, "Individual and Collective Self-De-

ومع ذلك فهناك وجهة نظر مخالفة ترى أن المادة ٥١ حسب تفسيرها تسمح بالأعمال المسبقة والوقائية قبل حدوث هجوم فعلى أو حال • ويؤيد وجهة النظر هذه بعض الكتاب الذين ساقوا لذلك حججا كثيرة يمكن تلخيصها فى أربعة حجج رئيسية هى :

١ ــ أنه اذا تبين وجود نية للهجوم فان ذلك يكون بمثابة بدء للهجوم حتى ولو لم تكن القوات المسلحة قد عبرت الحدود[١] •

٢ ــ ان التطبيق الحرفى لنص المادة ٥١ يعنى حماية المعتدى وتمكينه من القيام بالضربة الأولى • وهذه الحجة يسوقها الأستاذ والدوك حين يقول :[٢]

"To read Article 51 otherwise is to protect the aggressor's right to the first struk.

٣ ــ ان المادة ٥١ تخضع لما استقر فى القانون الدولى التقليدى من السماح بالعمل المسبق • ومعنى ذلك أنه يمكن ممارسة حق الدفاع الشرعى فى حالة قرب استخدام القوة كما هو فى حالة الاستخدام الفعلى • وفى هذا يقول Bowett عن حق الدفاع الشرعى :[٣]

---

fense in Article 51 of the Charter of the United Nations, A.J.I.L., vol 41, 1947, pp 877-878 ; Krzysztof Skubiszewski, "The Postwar Alliances of Poland and The United Nations Charter." A.J.I.L., vol 53, 1959, pp 622-623 ; Hans Wehberg, L'mterdiction du Recours A la Force. Le Principe Et les Problémes Qui Se Posent." R.C. Tome 78, 1951, pp 70-81.

(١) أنظر :

C.H.M. Waldock, "The Regulation of the Use of Force, R.C. Tome 81, 1952, pp 497-498.

(٢) أنظر :

C.H.M. Waldock, ibid, p 498

(٣) أنظر :

Bowett, Self-defence in International law, 1958, pp 188-189.

« انه طبقا للقـانون الدولى التقليدى فان ممارسـة حق الدفاع الشرعى كانت جائزة فى حالة الهجوم أو الخطر وشيك الوقوع بالاضافة الى الهجوم والخطر الفعلى » •

٤ ـ ان محكمة العـدل الدولية أثناء نظرها لقضـية ممر كورفو قد اعتبرت أن تصرف بريطـانيا وارسالها سـفنها الحربية الى الممر لتوقع الهجوم الألبانى على وجه التأكيد هو عمل قانونى وبالتالى فالمحكمة لم تتخذ وجهة النظر الضيقة الخاصة بالحق المقيد طبقا لنص المادة ٥١ من الميثاق :(١)

وبالرغم من هذه الحجج التى أثارها الفريق الثانى تأييدا لرأيه فى جواز العمل المسبق لحدوث هجوم • فان الغالبية العظمى من الكتاب لا تجيز هـذا الرأى وتتفق فى ضرورة تقييد حق الدفاع الشرعى الذى جاءت به المادة ٥١ من الميثاق بضرورة حدوث هجوم مسلح أو غـزو فعلى قبل أن تستخدم الدولة القوة المسلحة استنادا الى هذا الحـق • وهذا هو الرأى الذى نراه مناسبا ومتفقا مع مبدأ تحريم استعمال القوة فى القانون المعاصر(٢) •

القيد الثانى : ضرورة مراعاة قاعدة التناسب The proportionality rule عند ممارسة حق الدفاع الشرعى الذى تجيزه المادة ٥١ من الميثـاق

من القواعد المستقرة فى القانون الدولى العرفى أن حق الدفاع الشرعى الذى يتضمن استخدام القوة المسلحة • يجب أن يكون متناسبا مع الاعتداء

---

(١) انظر :

C.H.M. Waldock, op. cit, p 501.

(٢) أنظر مناقشة حجج الفريق الثانى فى :

Dr. I. Brownlie, "The Use of Force in Self Defence," B.Y.I.L., vol 37, 1961, pp. 243-244

الذى وجه لمن يمارس هذا الحق • ولا يجوز التزيد فى استخدام القوة المسلحة بغير ضرورة لأن الهدف من ممارسة هذا الحق هو رد العدوان • لذا فان استخدام القوة يجب أن يكون بالقدر الكاف فقط لايقاف هذا العدوان ورده •

وقد جاءت الاشارة الى هذه القاعدة فى حادثة كارولين • فالولايات المتحدة الامريكية لم توافق على تصرف بريطانيا فى هذه الحادثة من وجهة نظر عدم التناسب بين رد الفعل البريطانى والخطر الذى حـدث • ففى المـذكرة التى كتبها مستر "Webster" فى ٢٧ يوليو سنة ١٨٤٢ الى اللورد Abhburton وبعد أن استعرض فيها المعنى الكلاسيكى لحق الدفاع الشرعى والظروف الخاصة بالعمل الذى اتخذته انجلترا فى رد الفعل انتهى الى القول بأن الدفاع عن النفس الذى تبرره الضرورة يجب أن يقيـد ويحدد بهذه الضرورة ولا يتعداها[١] •

"The act, justified by the necessity of self-defence, must be limited by that necessity, and kept clearly within it."

كما جاءت الاشارة الى قاعدة التناسب عند ممارسـة حق الدفاع الشرعى فى كتابات الكثيرين من شراح القانون الدولى الذين دعوا الى أن يكون استخدام القوة فى الدفاع الشرعى بالقدر المناسب فقط لرد الهجوم أو الاعتداء الذى حدث[٢] ومن هؤلاء الشراح نشير الى رأى الأسـتاذ « برون لى » حيث يقول :[٣]

---

(١) أنظر :
R.Y. Jennings, "The Caroline and Mcleod Cases," A.J.I.L., vol 32, 1938, p 89.

(٢) أنظر :
James Leslie Brierly, "Régles générales du droit de la paix, R.C., Tome 58, 1936, p 129.

(٣) أنظر :
Dr. I. Brownlie, "The use of Force in Self-defence," B.Y.I.L. vol 37, 1961, p 229.

"The customary right of Self-defence involved the assumption that the force used must be proportionate to the threat."

كما يؤكد الأستاذ De Drouckére نفس القاعدة حيث يقول :(١)

"Les moyens employées pour la défense soient propertionnés à l'attaque."

وأستنادا الى حق الدفاع الشرعى الجماعى الذى نصت عليه المادة ٥١ من الميثاق : فلقد تميزت العلاقات الدولية بعد انشاء الأمم المتحدة ووضع ميثاقها بعقد عدد من معاهدات التحالف المشترك التى تجيز أستخدام القوة فى حالة تعرض دولة من الدول الأطراف لعدوان مسلح . وفيما يلى بيان هذه المعاهدات بحسب الترتيب الزمنى لعقدها :

١ ــ معاهدة المساعدة المتبادلة الأمريكية الموقعة فى ريودى جانيرو فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٧(٢) .

٢ ــ معاهدة التعاون الاقتصادى والاجتماعى والثقافى والدفاع عن النفس الجماعى والموقعة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٨ والمعدلة فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٤(٣) .

٣ ــ معاهدة حلف شمال الأطلنطى الموقعة فى واشنطن فى ٤ أبريل سنة ١٩٤٩ والمعدلة فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١(٤) .

---

(١) انظر :
Louis de Brouckère, "La prévention de la guerre," RC, Tome 50, 1934, p 33.

(٢) أنظر نص المعاهدة فى :
United Nations Treaty Series, vol 21, p 77.

(٣) أنظر :
ibid, vol 19, p 211 and p 342.

(٤) انظر :
ibid, vol 34, p 243

٤ ــ معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى الموقعة فى القاهرة فى ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠[١] .

٥ ــ معاهدة أمن الأنزس الموقعة فى ١ سبتمبر سنة ١٩٥١[٢] .

٦ ــ معاهدة الحلف البلقانى الموقعة فى بلد فى ٩ أغسطس سنة ١٩٥٤[٣]

٧ ــ معاهدة الدفاع الجماعى لحلف جنوب شرق آسيا والموقعة فى مانيلا فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤[٤] .

٨ ــ ميثاق التعاون المتبادل بين العراق وتركيا والموقع فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٥ والذى عرف باسم الحلف المركزى وأنضم اليه دول أخرى[٥] .

٩ ــ معاهدة الصداقة والتعاون المتبادلة الموقعة فى وارسو بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٥٥[٦] .

ومما هو جدير بالذكر أن هناك حالات فردية يجيز فيها القانون الدولى المعاصر استخدام القوة بدرجة محدودة وذلك استثناءا من مبدأ

---

(١) انظر : A.J.I.L., vol 49, 1955, Suppl. 51 ;

(٢) انظر : U. N. T. S, vol 131, p 83

(٣) انظر : ibid, vol 211, p 237

(٤) انظر : ibid, vol 209, p 28.

(٥) انظر : ibid vol 233, p 199 and p 210.

(٦) انظر : ibid, vol 219, p 3.

عدم جواز استخدام القوة الا فى حالة الدفاع عن النفس وهذه الحالات هى :[١]

١ ـ فى أعالى البحار :

فالقانون البحرى العرفى والاتفاقى[٢] يجيز استخدام القوة ضد السفن التى يشتبه فى قيامها بأعمال القرصنة أو تجارة الرقوالتى تبدى مقاومة عند أعتراضها وتقاتل . وكذلك بالنسبة للسفن التى تتولى فى بعض المناطق البحرية الحراسة المسلحة للتجارة والصيدوالكوابل البحرية.

٢ ـ فى حالة الرد على الاعتداء على المجال البحرى والجوى للاقليم :

ومثال ذلك حادثة أسقاط الطائرة الأمريكية طراز U. 2 قرب أقليم Sverdlousk. فى الاتحاد السوفييتى فى سنة ١٩٦٠ . وذلك لقيامها باختراق المجال الجوى السوفييتى بغرض التجسس[٣] .

٣ ـ حالة استخدام القوة ضد قوات اجنبية موجودة على اقليم الدولة :

ومثالا لذلك حالة الاحتلال الحربى غير الشرعى لأقاليم الدولة ورفض قوات الاحتلال الانسحاب بالمساعى السلمية . فأنه فى حالة فشل

---

(١) أنظر شرح تفصيلى لهذه الحالات فى :
Max Sorensen, Manual of Public International law, "Permitted use of force other than in self-defence," By k. Skubiszewski, New York, 1968, p 772-776.

(٢) انظر المعاهدات التى تنظم الموقف القانونى لأعالى البحار وهى :
(أ) اتفاقية لندن لسنة ١٩٤٦ فى :
U.N.T.S, vol 231, p 199
(ب) اتفاقية طوكيو لسنة ١٩٥٢ فى :
ibid, vol 265, p 65
(جـ) اتفاقية بروكسل لسنة ١٩٥٢ فى :
ibid, vol 439, p 217

(٣) انظر المناقشات حول هذه الحادثة فى :
U.N.S.C.O.R., 1960, 857 th — 860 Mtgs 23-26 May 1960.

هذه المساعى يكون للدولة صاحبة السيادة استخدام القوة المسلحة لطرد قوات الاحتلال الأجنبية من أراضيها المحتلة .

٤ ـ فى حالة الكوارث الطبيعية :

اذا حدثت كوارث طبيعية مثل الفيضانات والحرائق التى تتعدى حدود دولة ما الى دولة أخرى . ولم تستطع الدولة التى حدثت لها هذه الكوارث درء الخطر عن جيرانها . فان هؤلاء الجيران يجوز لهم استخدام القوة لدرء الخطر عنهم .

٥ ـ فى حالة انتهاك حياد دولة ما :

فالدولة المحايدة التى تنتهك حيادها من دولة أخرى يجوز لها استخدام القوة لرد هذا الانتهاك .

والاستثناء الثانى الذى نص عليه ميثاق الأمم المتحدة هو اجراءات الأمن الجماعى :(١)

فالمواد ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه اذا وجد تهديد للسلم أو خرق له أو وقع عدوان فانه يكون لمجلس الأمن سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن ولعقاب المعتدى . وتندرج هذه التدابير تبعا لظروف الموقف حتى تصل الى استخدام القوة المسلحة ضد المعتدى . كما تباشر الجمعية العامة بعض الاختصاصات فى ميدان الأمن الجماعى وتكون لها أن تقدم توصياتها فى هذا الشأن . كما أنه يكون لها فى حالة اخفاق مجلس الأمن فى القيام بواجباته بسبب حق الاعتراض أن تصدر توصيات باستخدام القوة المسلحة فى حالة خرق السلم أو وقوع

---

(١) انظر :

Max Sorenson, "The collective measures of the United Nations," op. cit, pp 785-795 ; Kelson, "Collective security and Collective Self-defence under the U.N.C." A.J.I.L., vol 52 1948, pp 791-792.

العدوان وذلك استنادا على قرار الاتحاد لأجل السلم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠[١] وتنص المواد ٤٢ ، ٤٣ على التزام أعضاء الأمم المتحدة بتقديم المساعدة للجمعية العامة لتوقيع الجزاءات المناسبة وكذلك امتناعهم عن مساعدة المعتدى .

والاستثناء الثالث الذى أباح فيه الميثاق استخدام القوة :

هو حالة الدول التى كانت فى أثناء الحرب العالمية معادية لاحدى الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة . فقد نصت المادة ١٠٧ من الميثاق على أنه « ليس فى هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل ازاء دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لاحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق اذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن هذا العمل » ولقد كان المقصود من هذا النص هو اباحة استخدام القوة ضد دول المحور وهى ألمانيا وايطاليا واليابان . وفى الواقع فان هذا الاستثناء لم يصبح له محل الآن . فهذه الدول الثلاث أصبحت الآن دولا حليفة ذات استقلال سياسى كامل ولا تحمل صفة العداء .

نخلص مما تقدم أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة قد حرمت جميع صور استخدام القوة المسلحة التى كانت معروفة فى القانون الدولى التقليدى فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين . والتى كان منها الحرب الوقائية preventive war والدفاع الوقائى self-preservation وأعمال التدخل Interventoin والانتقام

---

(١) انظر فى سلطات الجمعية العامة للامم المتحدة بمقتضى قرار الاتحاد لأجل السلم ، الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٧ ، ص ١٩٢ وما بعدها . انظر أيضا فى نظام الأمن الجماعى كبديل للحرب ، الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولى العام ، ١٩٦٩ ، ص ٤٧٦ وما بعدها .

المسلح Armed reprisals وأستخدام القوة لحماية الحقوق الأساسية والجوهرية للدول Protecting Fundamental and vital rights of States وغير ذلك من أوجه أستخدام القوة الأخرى • وهذه هى القاعدة التى أستقرت فى فقه القانون الدولى المعاصر وذلك طبقا لآراء معظم شراح القانون الدولى[١] •

ولا يبقى مباحا الا حق الدفاع الشرعى الفردى أو الجماعى بالقيود السابق الاشارة اليها بالاضافة الى أستخدام القوة فى اطار نظام الأمن الجماعى •

---

(١) أنظر :

Josef L. Kunz, "Individual and Collective Self defense in Article 51 of The charter of U.N, A.J.I.L, vol 41, 1947, p 878. ; Josef L. Kunz, "Bellum Justum and Bellum megame," A.J.I.L. vol 45, 1951, p 533. ; Quincy Wright, "The Outlawry of war and the law of war," A.J.I.L. vol 47, 1953, p 370. ; Quincy Wright, "Intervention," A.J.I.L, vol 51, 1957, p 257-276.

انظر فى المقال السابق عدم شرعية التدخل فى القانون الدولى المعاصر • ورأى كوينسى رايت فى التدخل الانجليزى الفرنسى فى عدوان ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ على مصر حيث يقول فى ص ٢٧٤ ما يلى :

"The Anglo-French invasion of Suez cannot be justified legally and probably not politically." ; Hans Kelson, "The law of the United Nations," Lodon, 1951, p 269. ; Herbert W. Briggs, "The law of Nations," 2nd ed, New York, 1952, p 964 ; Hersch Lauterpacht, "The Development of International Law By The International Court," London, 1958, pp 316-317. ; Charles de visscher, Théories et Réalités en Droit International Public, Paris, 1955, p 353 et seq. ; J.L. Brierly, The Law of Nations, 5th ed, Oxford, 1955, pp 308-321.

انظر فى المرجع السابق مناقشة الأستاذ Brierly لصور استخدام القوة فى التدخل وأعمال الانتقام والدفاع عن النفس . وما انتهى اليه من نتيجة قال فيها :

"The modern law therefore appears to be that resort to armed force is legal only i n self-defence, individual or collective, or in the execution of collctive measures under the charter for maintaining or restoring peace."

وفى الفترة التى تلت انشاء الأمم المتحدة • أستمرت الجهود نحو وضع تعريف محدود للعدوان • فلقد أحالت الجمعية العامة فى دورتها الخامسة الى لجنة القانون الدولى اقتراحا قدمته روسيا خاصا بتعريف فكرة الاعتداء[١] ولقد أنتهت اللجنة الى وضع تعريف عام للاعتداء على النحو التالى :[٢]

« الاعتداء هو التهديد أو أستخدام القوة بواسطة دولة أو حكومة ضد دولة أخرى ، بأى شكل ومهما كانت الأسلحة المستعملة وسواء كان صريحا أو بأية طريقة أخرى ، لأى سبب ولأى غرض خلاف الدفاع عن النفس الفردى أو الجماعى أو اتباعا لقرار أو توصية من هيئة مختصة للأمم المتحدة » •

الا أن هذا التعريف اعتبر غير كاف ولم يؤخذ به • مما دعى اللجنة الى العودة لبحث هذا الموضوع بناء على طلب ممثل فرنسا « جورج سل » الذى قدم تعريفا جديدا أقترح فيه أعتبار حرب الأعتداء « جريمة ضد السلم والأمن الدولى » • وبناء على هذا الاقتراح وضعت المادة ٢ من مشروع مجموعة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية وهى عبارة عن :[٣]

١ ــ أى عمل عدوانى يتضمن أستخدام سلطات الدولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى لأى غرض خلاف الدفاع عن النفس

---

(١) أنظر :
U.N.G.A. Resolution No 378 (V), adopted on 17 November 1950.

(٢) أنظر :
Report of the International Law Commission, U.N.G.A., 6th S., Supplement No. 9 (A/1858) p 9.

(٣) أنظر :
ibid, pp 11-13.

الفردى أو الجماعى أو تنفيذا لقرار أو توصية من هيئة مختصة فى الأمم المتحدة .

٢ ــ أى تهديد من سلطات الدولة بالالتجاء الى عمل من أعمال العدوان ضد دولة أخرى .

ولما كان هذا التعريف غير واضح فلقد قامت اللجنة السادسة ببحث مسألة تعريف حرب الاعتداء فى الفترة من ٥ الى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٢[١] وثار الجدل طويلا حول ما اذا كان من المناسب وضع تعريف محدد للاعتداء أم لا . وذلك نظرا لصعوبة وضع قائمة تتضمن أعمال الأعتداء . وقد تقدمت اليونان باقتراح يرمى لعدم تعريف الأعتداء[٢] على حين تقدم الاتحاد السوفييتى بتعريف محدد لحرب الأعتداء[٣] والذى تضمن أعتبار الدولة معتدية اذا ما أرتكبت أحد الأعمال الآتية :

١ ــ اعلان الحرب على دولة أخرى .

٢ ــ غزو أقليم دولة أخرى بواسطة قواتها المسلحة حتى ولو بدون اعلان حرب

٣ ــ ضرب أقليم دولة أخرى بالقنابل بواسطة قواتها البرية أو البحرية

---

(١) انظر :
U.N.G.A, A/C. 6/S.R. 329-346.

(١) انظر :
U.N.G.A, A/C. 6/S.R. 335, p 176.

(٣) انظر نص المشروع السوفييتى فى :
U.N.G.A, A/C. 6/L. 264,
وانظر أيضا راى مندوب الاتحاد السوفييتى فى الجلسات
U.N.G.A, A/C. 6/S.R. 331, p 153.

أو الجوية أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوى .

٤ ـ انزال أو قيادة قواتها البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو الاخلال بشروط هذا التصريح وخاصة فيما يتعلق بطول مدة أقامتها أو سعة الأرض التى يجوز أن تقيم بها .

٥ ـ الحصار البحرى لشواطىء أو موانىء دولة أخرى .

٦ ـ مساعدة العصابات المسلحة التى تنظم فى أقليمها هى والتى تقوم بغزو أقليم دولة أخرى أو رفض اتخاذ أى عمل فى مقدورها على نفس أقليمها لتمنع عن هذه العصابات المساعدة أو الحماية »

وقد ناقش ممثلى الدول هذا التعريف واقترح بعضهم تعديلات معينة له[1] . وفى النهاية وافقت اللجنة السادسة على وضع تعريف للاعتداء ، وأقرت الجمعية العامة هذا الاتجاه فى دورتها السادسة . وطالبت حكومات الدول الأعضاء ببحث الموضوع وعرض نتيجة البحث

---

(١) تقدم مندوب مصر بتعديل جديد لمشروع تعريف حرب الاعتداء تضمن النقاط التالية :

(أ) أن يتضمن التعريف مقدمة جديدة واعلانا ينص على أن أى عمل تمس به دولة سلامة الاستقلال الاقليمى أو السياسى لدولة أخرى يعتبر اعتداء .

(ب) ويقرر أنه فى أى نزاع أو حالة صراع دولى تكون الدولة البادئة بأحد الأعمال المذكورة دولة معتدية .

(جـ) يضاف نص جديد يقرر أن القيام بحق الدفاع عن النفس المنصوص عليه فى المادة ٥١ لا يعتبر عمل عدوانى .

عليها بعد ابداء الرأى فى مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية[١] .

وفى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قررت الجمعية العامة تشكيل لجنة خاصة تعقد فى سنة ١٩٥٦ فى مقر الأمم المتحدة لبحث موضوع تعريف العدوان[٢] على أن تقدم مشروع بتعريف العدوان فى الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة . ولكن اللجنة فشلت فى عملها[٣] .

وفى ٢٩ نوفمبر ١٩٥٧ أصدرت الجمعية العامة قرارا بوقف البحث فى موضوع تعريف العدوان نظرا لأنضمام ٢٢ دولة جديدة الى عضوية المنظمة الدولية . والحاجة الى التعرف على رأى هذه الدول الجديدة . كما كلفت الجمعية العامة الأمين العام بالتعرف على رأى هذه الدول كما كلفت لجنة لأستمرار بحث الموضوع وتلقى ردود الأعضاء حول هذا الموضوع واجتمعت أربع دورات فى السنوات ١٩٥٩ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٧ دون التوصل الى أى قرار[٤] .

وفى سبتمبر ١٩٦٧ وبناء على اقتراح الاتحاد السوفييتى ، قررت الجمعية العامة ادراج موضوع ضرورة تعريف العدوان على وجه السرعة على ضوء الوضع الدولى الراهن . وفى ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ أصدرت الجمعية العامة قرارا بتشكيل لجنة خاصة لبحث موضوع تعريف العدوان

---

(١) أنظر :
Review of Decisions of General Assembly's Sixth Session p. 42.

(٢) أنظر :
Resolution No. 895 (IX) adopted by the General assembly during its 9 the session on 4 december 1954.

(٣) أنظر :
Nations Unies : Rapport du Comité Spécial de 1956 pour la Question de la Définition de l'Agression. Document A/3574.

(٤) أنظر :
U.N. Monthly chronicle, June, 1967, pp. 79-81.

على أن تقدم اللجنة تقريرها فى هذا الشأن الى الجمعية العامة فى دورتها الثالثة والعشرين[١] .

وما زالت الأمم المتحدة حتى الآن تبذل الجهود فى سبيل الوصول الى تعريف للعدوان الا أن هذه الجهود لم تجد ثمرتها النهائية حتى الآن . ومازال شراح القانون الدولى يطالبون فى بحوثهم وكتاباتهم المختلفة بالاهتمام بشكلة تعريف العدوان نظرا لظاهرة العدوان التى تسود العالم الآن بالرغم من تحريم الحرب . وتحريم أستخدام القوة بجميع صورها فى العلاقات الدولية[٢] ولعل أكبر دليل على أستمرار ظاهرة العدوان . قيام اسرائيل بشن حرب اعتداء على ثلاث دول عربية (مصر وسوريا والأردن) فى الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ واحتلالها غير الشرعى لأراضى من هذه الدول وأستمرار هذا العدوان حتى الآن .

وفى ختام عرضنا لتطور نظرية الحرب فاننا نود أن نشير الى أن فكرة الحرب قد تطورت فى القانون الدولى المعاصر . فلم تعد هى مجرد الحرب الفعلية ذات الأوصاف القانونية التى عرفها بها القانون الدولى التقليدى . وبمعنى آخر فانها لم تعد قاصرة على استعمال القوة المسلحة من جانب دولتين أو أكثر . بل انها أصبحت شاملة لأى استعمال للقوة المسلحة فى أى نزاع مسلح سواء توفر فيه العنصر الدولى أم لم يتوفر . فهناك على سبيل المثال الحرب الأهلية وهى الحرب التى يثور فيها أفراد شعب ضد حكومتهم وينشب نتيجة لذلك نزاع مسلح ليس له صفة

---

(١) انظر :
Resolution No. 2330 (XXII) adopted by the G.A. during its 22. S on 18/12/1967.

(٢) انظر : الدكتور سمعان فرج الله ، تعريف العدوان ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد ٢٤ ، سنة ١٩٦٨ ، ص ١٨٧ وما بعدها .

دولية . فهذه الحرب تدخل فى اطار فكرة الحرب طبقا لمفهومها الحديث. ويطبق فيها قانون الحرب وقانون الاحتلال الحربى من أجل حماية المدنيين الذين يشملهم هذا النزاع المسلح . وفى هذا المعنى نشير الى نص المادة ٣ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين فى زمن الحرب والتى تنص على ما يلى[١]

« فى حالة النزاع المسلح الذى ليس له صفة دولية والذى يحدث فى أراضى أحد من الأطراف السامية المتعاقدة ، فان كل طرف فى النزاع سوف يلتزم ــ على الأقل ــ بتطبيق النصوص التالية »[٢] .

كما تشمل فكرة الحــرب فى القانون الدولى المعاصر « **حرب المقاومة** » التى يشنها شعب من الشعوب ضد المعتــدين على حقوقه ، والمحتلين لأراضيه ، والمنتهكين لحقوقه الأساسية[٣] وذلك على النحو الذى يحدث الآن من حــروب مقاومة ضد القــوات الأمريكية المحتلة لأراضى فيتنام التى تقوم بها قوات الثوار (Vietkong) [٤] فهــذه الحرب تخضع أيضا لقانون الحرب وقانون الاحتلال الحربى مثلها تماما مثل الحرب بمفهومها التقليدى .

---

(١) هذه المادة مشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعــة فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ .

(٢) تتضمن هذه النصــوص القواعد الخاصــة بحماية المدنيين فى اراضى النزاع من أعمال التعرض لحياتهم أو لأشــخاصهم بالقتــل أو التعذيب أو سوء المعاملة .. الخ .

(٣) أنظر الدكتور عز الدين فوده ، حق المدنيين بالأراضى المحتلة فى الثورة على سلطات الاحتلال الحربى ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٣٣٨ ، اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، ص ٢٠٥ ــ ٢٢٠ .

(٤) أنظر :

Tom J. Farer, The laws of war, 25 Years After Nuremberg, International Conciliation, Carnegie Endowment for International Peace, May 1971, No ; 582, pp 25-35.

وفى هذا المعنى نشير الى ما يقرره أستاذنا الدكتور محمد حافظ غانم فى عرضه لنظرية الحرب فى القانون الدولى المعاصر حيث يقول بعد أن عرف الحرب بمفهومها التقليدى :[١]

« لكن الاتجاه الحديث يميل الى توسيع معنى الحرب بحيث تشمل كل حالة تنم فيها قتال مسلح دولى على نطاق واسع ، وحتى فى الحالات التى لا تتوافر فيها كل عناصر التعريف السابق الاشارة اليها • وينبنى على هذا أن قواعد قانون الحرب تنطبق على كل أحوال القتال المسلح الدولى الواسع النطاق ، سواء أطلق عليها وصف الحرب أو لم يطلق عليها ، وحتى لو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة وفقا لأحكام القانون الدولى ، كما تطبق هذه القواعد أيضا فى الحرب الأهلية ، ويضيف الدكتور حافظ غانم قائلا : « وقد تأكد هذا الرأى فى العرف الدولى ، فقد طبقت قواعد الحرب فى القتال الذى دار بين الدول العربية وبين الجماعات الصهيونية حتى قبل انشاء اسرائيل فى ١٩٤٨ ، كما طبقت فى الهند الصينية فى القتال الذى دار بين فرنسا وفيت منه Viet Minh ، وفى حرب كوريا » •

وفى النهاية وبعد أن عرضنا فى هذا الباب التمهيدى لمفهوم الحرب فى القانون الدولى التقليدى ومفهومها فى القانون الدولى المعاصر • وكذا تطور نظرية الحرب من المشروعية الى عدم المشروعية • فاننا ننتقل بعد ذلك الى مرحلة هامة من مراحل الحرب وهى مرحلة الاحتلال الحربى • والتى سندرسها فى اطار النظرية القانونية للاحتلال الحربى وذلك فى القسم الأول من هذه الرسالة •

---

(١) أنظر : الدكتور محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولى العام ، ١٩٦٧ ص ٧٢١ — ٧٢٢ .